المسائل الماردينية

في

فقه الكتاب والسُّنة

ورفع الحرج في العبادات والمعاملات

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيميَّة

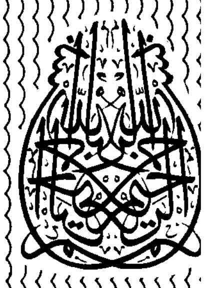
تحقيق

زهير الشاويش

المكتب الاسلامي

الطبعة الأولى ١٣٧٧ ـ ١٩٥٧ دمشق
الطبعة الثانية ١٣٨٣ ـ ١٩٦٤ دمشق
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ بيروت

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ ـ هاتف ٤٥٠٦٣٨ ـ برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ ـ هاتف ١١١٦٣٧ ـ برقياً: اسلامي



مقدّمة الناشر

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

اما بعد فهذا الكتاب يحتاجه المسلم في حياته اليومية ، في عبادته وفي معاملته لما فيه من اليسر ورفع الحرج وترك الوسوسة لاعتماده على الصحيح ومما ورد «ما جعل عليكم في الدين من حرج» «ما شادّ الدين أحدُ إلا غلبه» وكم كنت أتمنى لو أن شيخ الاسلام أطلق اسماً على هذه الاجوبة لكانت أقرب الى الناس من نسبتها الى بلدٍ ، فإن ما فيها من الفقه الميسر يحتاج الى عنوان يدل عليه .

وإنني لذلك قد وضعت تحت عنوان هذه الطبعة الكلمات الآتية : في فقه الكتاب والسنة . ورفع الحرج في العبادات والمعاملات . قاصداً منها الدلالة على موضوع الكتاب مع المحافظة على الاسم الذي اشتهر به .

وسبق لنا طبع هذه الرسالة سنة ١٣٨٣ بدمشق ، مقابلة على مخطوطة لأستاذنا الشيخ محمد بن مانع رحمه الله ، وعلى نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية .

باسم : المسائل الماردينية *

ماردِين : بكسر الراء والدال ، بلدة كبيرة في الجزيرة ، وفيها قلعة على قُمَّة جبلٍ ، تشرف على نصيبين وهي الآن ضمن بلاد الجمهورية التركية .

ثم يسّر الله لي العثور على نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، ضمن مجموع برقم ٦٩ فقه حنبلي . كتبت سنة ٧٤٠ ، أي بعد وفاة شيخ الاسلام المؤلف بـ١٣ سنة ، فجعلتها أصلاً . وتملكتُ نسخة كتبت سنة ١٣٢٢ . ونسخة كتبت سنة ١٣٣٨ . كما راجعتُ الطبعات السابقة ، وهذه الطبعات وإن دلّت على جهد المشرفين عليها جزاهم الله الخير ، فإنها كانت كثيرة النقص والتحريف . ولعل عذرهم انه لم يكن بين أيديهم من نسخ ومن سبل الطباعة ما يسّره الله لنا .

كما رجعتُ إلى العديد من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، الفقهية ، للتأكيد من بعض النصوص التي اختلفت النسخ في نقلها .

وأثبتُ ما تيقّنت صوابَه ، وأشرت للخلاف إن كان له وجه محتمل ، وتركتُ الإشارة إلى ما لا فائدة فيه من اختلاف لا يغيِّرُ المعنى .

وقد عَزَوتُ الآيات القرآنية ، وخرّجتُ الأحاديث النبوية ، وترجمتُ للاعلام بتراجم موجزة .

ولعلّ الله ينفع القاريءً الكريم بفقه هذا المؤلف ، البعيد عن التعصّب والتقليد . وإنك لتجد يا أخي ، في أجوبته يُسر الأسلام ، وسهولة تطبيقه ، بما يصدُق فيه أنه ، كما أنزله رب العالمين ، بعيداً عن الحرج ، صالحاً لكل زمان ومكان ، وفي جميع الأحوال .

والله أسأل ، أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم ، وأن يدخّر لنا الثواب العميم ، ليوم لقياه ، «يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم» [1] . إنه هو الجواد البرّ الرحيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

٢٥ ربيع الأول ١٣٩٩ — زهير الشاويش

---

١) سورة الشعراء ، الآية : ٨٩ .

ترجمة

شيخ الإسلام ابن تيميَّة

هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية النُميري الحراني الدمشقي .

وتيمية هي والدة جده الأعلى (محمد) . وكانت واعظة راوية، ونسب هذا البيت الكريم إليها .

ولد في حران من أمهات مدن الجزيرة بين دجلة والفرات سنة ٦٦١ وقدم به والده إلى دمشق مع أسرتهم عند استيلاء التتار على بلادهم . وفي دمشق أخذ العلم عن رجالاتها يوم كانت موئل العلم والدين .

وكان مشهوراً بالزهد والورع والعبادة مع الشجاعة والفروسية ، فكان المدافع عن البلاد بسيفه ، كما كان المدافع عن عقائد الأمة بلسانه وقلمه .

وقد قام بالدفاع عن دمشق عندما غزاها التتار ، وحاربهم عند شقحب ـ جنوبي دمشق ـ وكتب الله هزيمة التتار ، وبهذه المعركة سلمت بلاد الشام وفلسطين ومصر والحجاز .

وطلب من الحكام متابعة الجهاد لابادة أعداء الأمة الذين كانوا عوناً للغزاة .

فأجّج ذلك عليه حقد الحكام وحسد العلماء والأقران ، ودس المنافقين والفجار . فناله الأذى والسجن والنفي والتغريب ؛ فما لان ولا خضع .

وكانت كلمته المشهورة :

ما يصنع أعدائي بي ؟!! أنا جنّتي وبستاني في صدري أنّى رحت ، فهي معي لا تفارقني .

أنا حبسي خلوة ، وقتلي شهادة ، وإخراجي من بلدي سياحة .

وكان يقول في سجنه – وما أكثر ما سجن – :

المحبوس مَن حُبس قلبه عن ربه ، والمأسور من أسرَه هواه.

وقد زادت مؤلفاته على ثلاثمائة مؤلف ، في مختلف العلوم . ومنها ما هو في المجلدات المتعددة [1] .

وكانت وفاته في سجن قلعة دمشق ، ليلة الإثنين لعشرين خلت من ذي القعدة سنة ٧٢٨ – عليه رحمة الله .

---

(١) وقد يسر الله لنا طبع عدد منها ، وعندي عدد مما لم يطبع له من الرسائل سوف نباشر بطبعها قريبا ان شاء الله ٠

(٢) وانظر « الاعلام العلية في مناقب ابن تيمية » و « الرد الوافر على من زعم ان ابن تيمية شيخ الاسلام كافر » لابن ناصر وهما من مطبوعاتنا بتحقيقي ٠

و « حياة شيخ الاسلام ابن تيمية » لاستاذنا الشيخ محمد بهجت البيطار ، و « ترجمة ابن تيمية للاستاذ » محمد كرد علي ٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

سئل الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام بركة الانام بقية السلف الكرام ناصر السنة قامع البدعة
مفتي المسلمين تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني عن مسائل يكثر وقوعها ويعم
الابتلاء بها ويحصل الضيق والحرج بالعمل بها على راي امام بعينه فمنها مسئلة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها
من غير تغير وتغيرها بالطاهرات ومنها بول ما كول اللحم ومنها طين الشوارع ومنها وقوع الفارة ونحوها في المايعات
كالزيت والخل والدبس والادهان ومنها المشقة الحاصلة بالكلاب حال المطر وغيره وعسر الاحتراز منها ومنها عظام
الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وريشها وانفحتها هل ذلك كله نجس امه ام طاهر ام البعض منه طاهر والبعض
نجس ومنها سور الحمار والبغل هل يجوز التوضي به ام لا ومنها ازالة النجاسة بمايع غير الماء هل يطهر محلها ام لا
ومنها الصلوة في النعل والجمجم والمداس هل تكون ام لا ومنها صيام ومنها صيام يوم الاغماء هل هو واجب ام لا وهل
هو يوم شك منهي عنه ام لا ومنها المراة يجامعها بعلها ولا يتمكن من دخول الحمام كلما جامعها لعدم الاجرة وغيرها
فهل لها ان تتيمم وهل يكون لبعلها كثرة مجامعتها والحالة هذه ومنها المراة ايضا يدخل عليها وقت الصلاة ولم
[illegible] الوقت فهل لها ان تصلي بالتيمم او تصلي في الحمام ومنها الصلاة خلف

لعلها المارديني[؟]

كتاب المردانية لشيخ الاسلام
العالم العلامة لسان الشريعة
وحجة الطريقة بركة الانام
بقية السلف الكرام
ناصر السنة وقامع
البدعة مفتي
المسلمين تقي
الدين ابوا
العباس
احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
الحراني طيب الله ثراه وجعل الجنة منقلبه
ومثواه آمين
ثم آمين
م م م
م

رضي الله عنه
وارضاه وقد
من كتب الفقه
ابن عبد العز[يز]
عفي الله



الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين بيننا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين :

أما بعد فقد سئل الشيخ الامام العالم ، العلامة ، شيخ الاسلام ، بركة الأنام ، بقية السلف الكرام ، ناصر السنة ، قامع البدعة ، مفتي المسلمين ، تقي الدين ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الكلام بن تيمية الحراني .

عن مسائل تسمى الماردينية لأنها وردت إليه من ماردين بكثر وقوعها ويعم الابتلاء بها ، ويحصل الضيق والحرج بالعمل بها على رأي إمام بعينه وهي كثيرة منها :

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين :

١ - أما مسألة تغيير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات ، كالإشنان ، والصابون ، والسِدر ، والخَطمي ، والتُراب ، والعجين ، وغير ذلك ، مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سِدر ، أو خطمي ، ووضع فيه ماء ، فتغير به ، مع بقاء اسم الماء . فهذا فيه قولان معروفان للعلماء :

أحدهما : أنه لا يجوز التطهير به ، كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقي[1] ، والقاضي[2] ، وأكثر متأخري أصحابه ، لأن هذا ليس بماء مطلق ،

---

(١) هو الامام العلامة عمر بن الحسين الخرقي البغدادي المتوفى في دمشق سنة ٣٣٤ وقد خرج إلى دمشق مهاجراً لما كثر سب الصحابة رضي الله عنهم في بغداد وله «المختصر» المشهور الذي شُرح بأكثر من ثلاثمائة شرح ومن شروحه «المغني» للموفق ابن قدامه .

وقد يسر الله لي طبع «المختصر» .

(٢) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفرّاء من أكبر فقهاء المذهب الحنبلي . كان مولده سنة ٣٨٠ وقد ألف عدداً من الكتب في الفقه والمعتقد منها «اثبات امامة الخلفاء الأربعة» و «تبرأة معاوية» .

وقد توهم بعضهم ونسب إليه «طبقات الحنابلة» وإنما هي لابنه محمد بن محمد بن الحسين أبو خازم

وكذلك يخلط بعضهم بينه وبين حفيده أبو يعلى الصغير .

كانت وفاة القاضي أبو يعلى سنة ٤٥٨ .

ووفاة ابنه أبو خازم سنة ٥٢٧ .

ووفاة حفيده أبو يعلى الصغير سنة ٥٧٥ .

فلا يدخل في قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماءً﴾ النساء : ٤٣ — والمائدة : ٦ .

ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً ، بعضها متفق عليه بينهم ، وبعضها مختلف فيه ، فما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة ، أو بما يشق صون الماء عنه ، فهو طهور باتفاقهم .

وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك ، ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وما كان تغيره يسيراً ، فهل يعفى عنه ، أو لا يعفى عنه ، أو يفرق بين الرائحة وغيرها ؟ على ثلاثة أوجه ، إلى غير ذلك من المسائل .

والقول الثاني : أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ، ولا بما يشق الاحتراز منه ، ولا بما لا يشق ، فما دام يسمى : ماء ، ولم يغلب عليه أجزاء غيره ، كان طهوراً .

كما هو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه ، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته .

وهذا القول هو الصواب ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿وإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّموا صَعيداً طَيِّباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم منه﴾ المائدة : ٦ . وقوله : ﴿فلم تجدوا ماءً﴾ نكرة في سياق النفي ، فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع .

فإن قيل : إن المتغير لا يدخل في اسم الماء ؟.

قيل : تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارىء ، ولا فرق بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه ، والذي لا يمكن الاحتراز منه . فإن الفرق بين هذا وهذا ، إنما هو من جهة القياس ، لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير ، دون هذا . فأما من جهة اللغة ، وعموم الاسم وخصوصه ، فلا فرق بين هذا وهذا . ولهذا لو وكله في شراء ماء ، أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك ، لم يفرق بين هذا وهذا ، بل إن دخل هذا ، دخل هذا ، وإن خرج هذا ، خرج هذا . فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً ، أو حادثاً بما يشق صونه عنه ، علم أن هذا النوع ، داخل في عموم الآية .

وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر : «هو الطَّهورُ ماؤُهُ ، الحلُّ مَيْتَتُه»[1] .

والبحر متغيِّر الطعم تغيُّراً شديداً ، لشدة ملوحته . فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور – مع هذا التغير – كان ما هو أخف ملوحة منه ، أولى أن يكون طهوراً ، وإن كان الملح وضع فيه قصداً ، إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة .

وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين ، فإنه لو استقى ماء ، أو وكله في شراء ماء ، لم يتناول ذلك ماء البحر ، ومع هذا فهو داخل في عموم الآية ، وكذلك ما كان مثله في الصفة .

---

(١) رواه الامام مالك ، والامام أحمد ، وأصحاب «السنن» ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأيضاً فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ : «أمر بغسل المحرم بماء وسدر»[1] و «أمر بغسل ابنته بماء وسدر»[2] و «أمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر»[3] .

ومن المعلوم : أن السدر لا بد أن يغيِّر الماء ، فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به .

وقول القائل : إنَّ هذا تغير في محل الاستعمال ، فلا يؤثر : تفريق بوصف غير مؤثر ، لا في اللغة ولا في الشرع ، فإذا كان المتغير يسمى : ماءً مطلقاً وهو على البدن ، فيسمى ماءً مطلقاً وهو في الإناء ، وإن لم يسم مطلقاً في أحدهما ، لم يسم مطلقاً في الموضع الآخر ، فإنه من المعلوم أنَّ أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل .

وأما الشرع : فإن هذا فرق ، لم يدل عليه دليل شرعي ، فلا يلتفت إليه ، والقياس عليه إذا جمع أو فرق : أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً ، مما دل عليه الشرع ، وإلا فمن علَّق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعي ، كان واضعاً لشرع من تلقاء نفسه ، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله .

---

(١) روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : إن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً» .

(٢) رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأصحاب «السنن» عن أم عطية رضي الله عنها .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن قيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر . وسنده صحيح .

ولهذا كان على القائس أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم ، بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم . وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين ، عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ «توضأ من قصعة فيها أثر العجين» .

ومن المعلوم أنه لا بد – في العادة – من تغير الماء في ذلك ، لا سيَّما في آخر الأمر ، إذا قل الماء وانحل العجين .

فإن قيل : ذلك التغير كان يسيراً .

قيل : وهذا أيضاً دليل في المسألة ، فإنه إن سوَّى بين التغيُّر اليسير والكثير مطلقاً ، كان مخالفاً للنص ، وإن فرق بينهما ، لم يكن للفرق بينهما حدٌّ مضبوط ، لا بلغة ، ولا بشرع ، ولا عقل ولا عرف .

ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم ، لم يكن قوله صحيحاً .

وأيضاً ، فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم :

منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ، ويقول : إن هذا

---

(١) جاء في «سنن النسائي» عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين .

التغير عن مجاورة لا عن مخالطة ، ومنهم من يقول : بل نحن نجد في الماء أثر ذلك .

ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي . ومنهم من يسوي بينهما .

ومنهم من يسوي بين الملحين الجبلي والمائي ، ومنهم من يفرق بينهما .

وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه ، لا من نص ولا قياس ، ولا إجماع ، إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه ، مأخوذاً من جهة الشرع ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ولو كانَ مِنْ عِنْدَ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيهِ إخْتلافاً كَثيراً﴾ النساء : ٨٢ . وهذا بخلاف ما جاء من عند الله ، فإن الذي جاء من عند الله محفوظ . كما قال تعالى : ﴿إنَّا نَحنُ نزَّلنا الذكرَ وإنَّا لَهُ لحافظون﴾ الحجر : ٩ . فدل ذلك على ضعف هذا القول .

وأيضاً ، فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظي ، والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني . فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع ، كتناوله لموارد النزاع في اللغة ، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس ، فتجب التسوية بين المتماثلين .

وأيضاً ، فإنه على قول المانعين ، يلزم مخالفة الأصل ، وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح ، إذ كان يقتضي القياس عندهم أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارتي الحدث والخبث ، لكن استثني المتغير بأصل الخلقة ، وبما يشق صون الماء عنه للحرج

والمشقة ، فكان هذا موضع استحسان ، ترك له القياس ، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل .

وعلى القول الأول يكون رخصة ثابتة على وفق القياس ، من غير تعارض بين أدلة الشرع ، فيكون هذا أقوى .

فصل في تغير الماء

٢ – وأما الماء إذا تغير بالنجاسات ، فإنه ينجس بالاتفاق .

وأما ما لم يتغير ، ففيه أقوال معروفة .

أحدها : لا ينجس ، وهو قول أهل المدينة ، ورواية المدنيين عن مالك ، وكثير من أهل الحديث ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، ونصرها ابن عقيل[١] في «المفردات» وابن المنى[٢] وغيرهما .

والثاني : ينجس قليل الماء بقليل النجاسة ، وهي رواية البصريين[٣] عن مالك .

---

(١) هو العلامة أبو الوفاء على بن عقيل البغدادي ولد سنة ٤٣١ وكان من أكابر العلماء المؤلفين في مذهب أحمد وقد ألف كتاباً يقال : أنه أكبر كتاب في الاسلام سماه «الفنون» وقد اطلعت على قطعٍ منة فوجدته أشبه شيءٍ بالمذكرات فإنه يورد فيه التفسير والفقه والمواعظ وما قد يكون قد حصل بينه وبين العلماء من جدل ومناظرات وما كتب من فتاوى أو رسائل وقد قيل : أنه في نحو مائتا مجلدة .

(٢) وكانت له آراء انفرد فيها في مذهب أحمد وغيره . وبعضها في القصائد .
وكانت وفاته سنة ٥١٣ في بغداد .

(٣) في النسختين : ش و ظ : المصرين .

والثالث : وهو مذهب الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى - اختارها طائفة من أصحابه - :

والفرق بين القلتين وغيرهما ، فمالك لا يحد الكثير بالقلتين ، والشافعي وأحمد يحدان الكثير بالقلتين .

والرابع : الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما .

فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه ، دون ما لم يمكن نزحه ، بخلاف الثاني ، فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً ، وهذه أشهر الروايات عن أحمد ، واختيار أكثر أصحابه .

والخامس : أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه .

ثم حدوا ما لا يصل إليه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر .

ثم تنازعوا : هل يحد بحركة المتوضىء أو المغتسل ؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن[1] بمسجده ، فوجدوه عشرة أذرع في عشرة أذرع .

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة ، هل يمكن تطهيرها ؟

(١) هو الامام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولاءً ، كان امام في الفقه والأصول ، غلب عليه مذهب الامام أبي حنيفة وعرف به ، وهو الامام الثالث في مذهب السادة الأحناف ، وكان من رواة الحديث ، أصله من حرسته ، ونشأ في الكوفة ، ومات في الري سنة ١٨٩ .

فزعم بشر المريسي[1] : أنه لا يمكن . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يمكن تطهيرها بالنزح . ولهم في تقدير الدلاء أقوال معروفة .

والسادس : قول أهل الظاهر ، الذين ينجِّسون ما بال فيه البائل ، دون ما أُلقي فيه البول ، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغير .

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى أن اختلاط الخبيث – وهو النجاسة – بالماء ، هل يوجب تحريم الجميع ، أم يقال : بل استحال في الماء ، فلم يبق له حكم ؟

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول ، ثم من استثنى الكثير ، قال : هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه ، فجعلوا ذلك موضع استحسان ، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنو الأمر على وصول النجساسة وعدم وصولها ، وقدَّروه بالحركة ، أو بالمساحة في الطول والعرض ، دون العمق .

والصواب هو القول الأول ، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت ، فالماء طاهر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وكذلك في المائعات كلها .

---

(١) هو بشر بن غياث المريسي العدوي بالولاء فقيه معتزلي يرمى بالزندقة وهو رأس المرجئة وأخذ برأي الجهم بن صفوان وكان من أهل بغداد وللامام الدارمي كتاب النقد علي بشر المريسي وأخذ الفقه عن الامام القاضي أبي يوسف غير أنه اشتط في الرأي حتى قال ما ترى مثاله بعدم طهارة البئر . وأي بئر في الدنيا كانت تسلم لنا إذا لم تطهر بالنزح أو غيره كانت وفاته سنة ٢١٨ .

وقد هجره وذمّه العديد من الأئمة منهم أبو يوسف القاضي كما في «الجواهر المضية» ١٦٤ ، وقال عنه الامام الشافعي : لا يفلح .

وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات ، وحرم الخبائث ، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته ، فإذا كانت صفات الماء وغيره ، صفات الطيب دون الخبيث ، وجب دخوله في الحلال دون الحرام .

وأيضاً ، فقد ثبت من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحِيَض[1] ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : «الماء طهور ، لا ينجسه شيء» قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح ، وهو في «المسند» أيضاً عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : «الماء طهور لا ينجسه شيء» .

وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وهو عام في جميع النجاسات .

وأما إذا تغير بالنجاسة ، فإنما حرم استعماله ، لأن جرم النجاسة باقٍ ، ففي استعماله استعمالها ، بخلاف ما إذا استحالت ، فإن الماء طهور ، وليس هناك نجاسة قائمة .

ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماءٍ واستحالت ، ثم شربها شارب ، لم يكن شارباً للخمر ، ولم يجب عليه حد الخمر ، إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء ، لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك .

وأيضاً ، فإن هذا باقٍ على أوصاف خلقته ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماءً﴾ سورة المائدة : ٦ .

---

(١) الحيض ، بكسر الحاء المهملة وفتح الياء – جمع حيضة : وهي هنا خرق الحيض التي تستثفر بها المرأة ، لتمنع سيلان الدم .

فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة ، لا طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه .

فإن قيل : أن النبي ﷺ قد : «نهى عن البول في الماء الدائم ، وعن الاغتسال فيه»[1] ؟.

قيل : نهيه عن البول في الماء الدائم ، لا يدل على أنه نجس بمجرد البول ، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة ، لأن البول ذريعة إلى تنجيسه ، فإنه إذا بال هذا ، ثم بال هذا ، تغير الماء بالبول ، فكان نهيه سداً للذريعة ، أو يقال : إنه مكروه بمجرد الطبع ، لا لأجل أنه ينجسه[2] .

وأيضاً ، فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم ، أنه يعم القليل والكثير .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال الترمذي : حديث حسن . وفي رواية لأحمد وأبي داود : إنه يستقى لك من بئر بضاعة ، وهي بئر يطرح بها محائض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس ؟ فقال : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «لا يَبُولَنَّ أحدكُم في الماءِ الدائمِ ثم يغتَسِلُ منه» .

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «لا تَبُل في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري ثم تَغتسِلُ منه» .

انظر مختصر صحيح مشلم رقم ١١١ و١١٢ .

(١) ومما يدرك محققاً أن البول في الماء يترتب عليه – فضلاً عن إفساد الماء – تلويثه بأنواع الأمراض .

فيقال لصاحب القلتين[1] : أتجوز بوله فيما فوق القلتين ؟ إن جوزته ، فقد خالفت ظاهر النص . وإن حرمته ، فقد نقضت دليلك .

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه ، وما لا يمكن : أتسوِّغ للحجاج أن يبولوا في المصانع[2] المبنية بطريق مكة ؟ إن جوزته ، خالفت ظاهر النص ، فإن هذا ماء دائم . والحديث لم يفرق بين القليل والكثير ، وإلا ، نقضت قولك .

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع : إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل ، أكثر من عشرة أذرع رقيق : أتسوِّغ لأهل القرية البول فيه ؟ فإن سوغته ، خالفت ظاهر النص ، وإلا نقضت قولك .

فإذا كان النص ، بل والإجماع ، دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول ، بل تقدير الماء وغير ذلك ، فيما يشترك فيه القليل والكثير ، كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلا بالنهي ، فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ، ولا يجوز أن يقال : إنه ﷺ إنما

---

(١) القلتين : واحدتهما : قُلَّةٌ وهي الجرة سميت بذلك لأن الرجل يُقِلُّها بيديه أي يرفعها . انظر « المطلع على أبواب المقنـع » ص ٧ ، والقلتان خمسمائة رطل في البغدادي وتعادل مائة وسبعة أرطال في الدمشقي وقدرها البعض بعشر صفائح من الماء وهي تساوي مائتي ليتر .

وهذا يخالف اللفظ الذي سميت القلة به قلةً فإن الرجل مهما قوي لا يستطيع أن يرفع مائة ليتر من الماء وينقلها من مكان إلى آخر في المعتاد ومن المعلوم أن الماء عندما يكون في الجرار والقرب لا يكون ثابتاً كثبوت حديد برفع الأثقال ، فالذي أراه أن الكمية بحسب مفهوم اللفظ أقل من ذلك .

(٢) المصانع : الحياض الكبيرة .

نهى عن البول فيه ، لأن البول ينجسه ، فإن هذا خلاف النص والإجماع .

وأما من فرق بين البول فيه ، وبين صب البول ، فقوله ظاهر الفساد ، فإن صب البول ، أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول ، وأما صب الأبوال في المياه ، فلا حاجة إليه .

فإن قيل : ففي حديث القلتين ، أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة ، وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : «إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث»[1] ، وفي لفظ «لم ينجسه شيء» .

قيل : حديث القلتين فيه كلام ، قد بسط في غير هذا الموضع[2] ، فإذا صح ، فمنطوقه موافق لغيره ، وهو أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجسه شيء .

وأما مفهومه – إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد[3] – فإنما يدل على أن

(١) هو من حديث ابن عمر ونصه : «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يحمل الخبث»وفي رواية «لم يُنْجسه شيءٌ» .

رواه أحمد ، واصحاب «السنن» والدارمي ، ولفظ «لم ينجسه شيء» من رواية أبي داود .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان .
وانظر «تهذيب السنن» لابن القيم ٥٩/١ . و «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لشيخنا الالباني رقم (١٠) ورقم (١٧٢) .

(٢) هذا من عادة شيخ الاسلام ابن تيمية ، فانه يذكر هذا وكأنه يحيل القارىء على مكان آخر من كتبه .

(٣) لأن الأصل في العدد ، أنه لا مفهوم له .

الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه ، لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين ، ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه ، مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق .

وهذا معنى قولهم : المفهوم ولا عموم له ، فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس ، بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور ، حصل المقصود ، والمقدار الكثير لا يغيره ورود ما ورد عليه في العادة ، بخلاف القليل ، فإنه قد يغيره ، وذلك إذا ما سأل عنه ، فإنه لا يحمل النجاسة في العادة ، فلا ينجسه ، وما دونه قد يحمل ، وقد لا يحمل ، فإن حملها تنجس ، وإلا فلا ، وحمل النجاسة : هو كونها محمولة فيه .

ويحقق ذلك أيضاً : أن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير ابتداءً ، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب .

والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم ، لم يبق حجة بالاتفاق ، كقوله تعالى : ﴿ولا تَقْتُلُوا أولادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ الإسراء : ٣١ . فإنه خص هذه السورة بالنهي ، لأنها هي الواقعة ، لأن التحريم يختص بها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وإنْ كُنْتُمْ على سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ البقرة : ٢٨٣ . فذكر الرهن في هذه الصورة ، للحاجة لا للكثرة ، مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة ، فهذا

رهن في الحضر ، فكذلك قوله ﷺ : «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين» في جواب سائل معين : هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه ، فلما كان ذلك المسؤول عنه كثيراً قد بلغ قلتين ، ومن شأن الكثير : أنه لا يحمل الخبث ، فلا يبقى الخبث فيه محمولاً ، بل يستحيل الخبث لكثرته - بين لهم أن ما سألتم عنه لا خبث فيه ، فلا ينجس .

ودل كلامه على أن مناط التنجيس : هو كون الخبث محمولاً ، فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء ، كان نجساً ، وحيث كان الخبث مستهلكاً فيه غير محمول في الماء ، كان باقياً على طهارته والمنازع يقول : المؤثر في التنجيس في القليل ولو مطلقاً ، والكثير سواء في ذلك ؛ وكونه لا يحمل الخبث ليس لعجزه عنه كما يظنه بعض الناس فإنه لو كان كذلك لكان القليل أولى أن يحمله .

فصار حديث القلتين موافقاً لقوله : «الماء طهور لا ينجسه شيء» .

والتقدير فيه لبيان أنه في صورة السؤال لم ينجس ، لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين ، فإنه يحمل الخبث ، فإن هذا مخالفة للحس ، إذ ما دون القلتين ، قد يحمل الخبث ، وقد لا يحمله ، فإن كان الخبث كثيراً ، وكان الماء يسيراً ، يحمل الخبث ، وإن كان الخبث يسيراً والماء كثيراً ، لم يحمل الخبث ، بخلاف القلتين ، فإنه لا يحمل - في العادة - الخبث الذي سألوه عنه .

ونكتة الجواب : أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله : أمر حسي يعرف بالحس ، فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه ، كان محمولاً ، وإن كان مستهلكاً ، لم يكن محمولاً ، فإذا علم كثرة الماء ، وضعف الملاقي ، علم أنه لا يحمل الخبث .

والدليل على هذا : اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير ، حمل الخبث ، فصار قوله : «إذا بَلَغَ الماءُ قُلتين لم يحملْ الخبثَ ولم ينجسه شيء» كقوله : «الماء طهور لا ينجسه شيء» وهو إنما أراد ، إذا لم يتغير في الموضعين ، وأما إذا كان قليلاً ، فقد يحمل الخبث لضعفه .

وعلى هذا يخرج أمره بتطهير الإناء ، إذا ولغ فيه الكلب سبعاً إحداهن بالتراب ، والأمر بإراقته .

فإن قوله : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليرقه ، أو فليغسله سبعاً ، أولاهن بالتراب»[1] كقوله : «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[2] .

فإذا كان النهي عن غمس اليد في الإناء ، هو في الإناء المعتاد للغمس ، وهو الواحد من آنية المياه ، فكذلك تلك الآنية : هي الآنية المعتادة للولوغ ، وهي آنية الماء .

وذلك : أن الكلب يلغ بلسانه شيئاً بعد شيء ، فلا بد أن يبقى في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى ، وهو لزج ، فلا يحيله الماء القليل ، بل يبقى ، فيكون ذلك الخبث محمولاً في ماء يسير في ذلك الماء ، فيراق ذلك الماء لأجل كون الخبث محمولاً فيه ، ويغسل الإناء الذي لاقاه ذلك الخبث .

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مالك ، وأحمد ، والبخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله . انظر «إرواء الغليل» رقم ١٤٥ .

وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل ، كاستحالة الخمر ، فإن الخمر إذا انقلبت في الدِّن بإذن الله[1] ، كانت طاهرة باتفاق العلماء ، وكذلك جوانب الدِّن ، فهناك يغسل الإناء ، وهنا لا يغسل ، لأن الاستحالة حصلت في أحد الموضعين دون الآخر .

وأيضاً فإن النبي ﷺ لو أراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقاة ، وبين ما لا ينجس إلا بالتغير ، لقال : إذا لم يبلغ قلتين نجس ، وما بلغهما ، لم ينجس إلا بالتغير ، ونحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك .

فأما مجرد قوله : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» مع أن الكثير يتنجس بالتغير بالاتفاق ، فلا يدل على أن هذا هو المقصود ، بل يدل على أنه في العادة لا يحمل الأخباث ، فلا تنجسه ، فهو إخبار عن انتفاء سبب التنجيس ، وبيان لكون المنجس في نفس الأمر هو حمل الخبث . والله أعلم .

وأما نهيه ﷺ أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً ، فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق ، بل قد يكون ، لأنه يؤثر في الماء أثراً ، أو أنه قد يفضي إلى التأثير ، وليس ذلك

(١) أي إذا تخللت بنفسها ، أما إذا خللها إنسان ، فلا تطهر ، خلافاً لمن قال بطهارتها ، لما رواه مسلم ، والترمذي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً ؟ قال : «لا» .

وهذا من باب سد الذرائع ولأن في حفظ الخمر معصية توجب اللعن ، والتغليظ في حفظ حرمات الله ، ولو كان الأمر للرأي فإنهما سواء . والسمع والطاعة لله ورسوله .

بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم . وقد تقدم : أنه لا يدل على التنجيس .

وأيضاً في «الصحيحين» عن أبي هريرة[1] : «إِذا استيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نومِهِ فليستنثِرْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الماءِ ، فإن الشيطان يبيتُ على خيشومه» .

فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة ، بل هو معلل بمبيت الشيطان على خيشومه .

والحديث المعروف : «فإنَّ أَحدكم لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ» يمكن أن يراد به ذلك ، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص باعتبار .

وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول ، فهذا - إن صح عن النبي ﷺ - فهو كنهيه عن البول في المستحم .

وقوله : «فإن عامة الوسواس منه»[2] فإنه إذا بال في المستحم ، ثم اغتسل ، حصل له وسواس ، وربما بقي شيء من أجزاء البول ، فعاد عليه رشاشها .

---

(١) بل قد صح ، فقد روى البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» .

(٢) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال : «إن عامة الوسواس منه» رواه الامام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، ويقال له : أشعث الأعمى . قال الحافظ المنذري : إسناده صحيح متصل ، وأشعث ثقة صدوق ، وكذلك بقية رواته ، والله أعلم .

وكذلك إذا بال في الماء ثم اغتسل فيه ، فقد يغتسل قبل الاستحالة ، مع بقاء أجزاء البول ، فنهي عنه لذلك .

ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم – إن صح – يتعلق بمسألة الماء المستعمل ... وهذا قد يكون ، لما فيه من تقدير الماء على غيره ، لا لأجل نجاسته ، ولا لصيرورته مستعملاً ، فإنه قد ثبت بالصحيح عنه أنه قال : «إن الماء لا يجنب»[1] .

فصل في بول وروث ما يؤكل لحمه

٣ – وأما بول وروث ما يؤكل لحمه ، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد وغيرهما . ويقال : إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك ، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث ، لا سلف له من الصحابة .

وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد ، وبينا فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً على أن ذلك ليس بنجس .

والقائل بتنجيس ذلك : ليس معه عل نجاسته دليل شرعي أصلاً ،

---

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وقوله : ثبت في الصحيح . يوهم أنه في أحد «الصحيحين» وليس كذلك .

فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ : «تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه»[1] .

وظنوا أن هذا عام في جميع الأبوال ، وليس كذلك ، فإن اللام لتعريف المعهود . والبول المعهود هو بول الآدمي . ودليله قوله : «تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه» .

ومعلوم أن عامة عذاب القبر ، إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً ، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً .

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ ، أنه أمر العُرَنيِّين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام بإبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال ، مع حدثان عهدهم بالاسلام .

ولو كان بول الأنعام كبول الانسان ، لكان بيان ذلك واجباً ، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ولا سيما أنه قرنها بالألبان التي

---

(١) رواه الدارقطني ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرسلا ، ورواه البزار والطبراني في «الكبير» من رواية أبي يحيى القتات ، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : «عامة عذاب القبر من البول ، فاستنزهوا من البول» ورواه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، بلفظ : «أكثر عذاب القبر من البول» قال في «الزوائد» : اسناده صحيح وله شواهد .

هي حلال طاهر ، مع أن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة[1] .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح ، «أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم»[2] وأنه أَذِنَ : «بالصلاة في مرابض الغنم» من غير اشتراط حائل ، ولو كانت أبعارها نجسة ، لكانت مرابضها كحشوش بني آدم ، وكان النهي عن الصلاة فيها مطلقاً ، ولا يصلى فيها إلا مع الحائل المانع . فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك ، كان من سوى بين أبوال الآدميين وأبوال الغنم مخالفاً للسنة .

وأيضاً : فقد طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره ، مع إمكان أن يبول البعير .

وأيضاً : فما زال المسلمون يدرسون حبوبهم بالبقر ، مع كثرة ما يقع في الحبِ من البول وأخثاء البقر .

وأيضاً : فالأصل في الأعيان : الطهارة ، فلا يجوز التنجيس إلا

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث . رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، وهو حديث صحيح . والخبيث داء ، وليس بدواء ، ومنه الخمر .

وقد روى مسلم عن وائل بن حجر الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر ، فنهاه – أو كره أن يصنعها – فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» . انظر «مختصر مسلم» رقم ١٢٧٩ .

(٢) صحيح الجامع .

بدليل ، ولا دليل على النجاسة ، إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ، ولا قياس صحيح .

فصل في طين الشوارع

٤ – وأما طين الشوارع ، فمبني على أصل ، وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ، ثم ذهبت بالشمس أو الريح أو نحو ذلك ، هل تطهر الأرض ؟ على قولين للفقهاء ، وهما قولان في مذهب الشافعي ، وأحمد وغيرهما .

أحدهما : أنها تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ، ولكن عند أبي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها . والصحيح : أنه يصلى عليها ويتيمم بها . وهذا هو الصواب ، لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر : «أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد الرسول ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»[1] . ومن المعلوم : أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسلها .

وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه «أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء»[2] .

فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض . وهذا مقصود ، بخلاف ما إذا لم يصب الماء ، فان النجاسة تبقى ، إلى أن تستحيل .

(١) رواه البخاري في «صحيحه» تعليقاً ، وليس فيه لفظة : «تبول» وهي في رواية أبي داود ، وأبي نُعيم ، والبيهقي .

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ، ورواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأيضاً : في «السنن» ان النبي ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه ، فإن وجد بهما أذى ، فليدلكهما بالتراب ، فإن التراب لهما طهور»[1] .

وفي السنن أيضاً «أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ، ثم على المكان الطاهر ؟ فقال : يطهره ما بعده»[2] .

وقد نص أحمد على الأخذ بهذا الحديث ، ونص في إحدى الروايتين عنه على الأخذ بالحديث الأول ، وهو قول من يقول به ، من أصحاب مالك ، والشافعي وغيرهما .

فإذا كان النبي ﷺ قد جعل التراب يطهر أسفل النعل ، وأسفل الذيل ، وسماه طهوراً ، فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والأخرى ، فالنجاسة إذا استحالت في التراب فصارت تراباً ، لن تبقى نجاسة .

وأيضاً : فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة ، واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله تعالى بدون قصد صاحبها ، وصارت خلاً ، أنها تطهر ، ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل . والصحيح : انه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال ، كما ثبت ذلك عن

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، وللحديث شاهد عند أبي داود عن امرأة من بني عبد الأشهل . قالت : قلت : يا رسول إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : «أليست بعدها طريق أطيب منها ؟» قلت : بلى . قال : «فهذه بهذه» وإسناده صحيح .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما صح ، من نهي النبي ﷺ عن تخليلها ، ولأن حبسها معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة .

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحة ، أو صارت رماداً ، أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً ، كتراب المقبرة ، فهذا فيه قولان في مذهب مالك ، وأحمد .

أحدهما : أن ذلك طاهر ، كمذهب أبي حنيفة ، وأهل الظاهر .

والثاني : أنه نجس ، كمذهب الشافعي .

والصواب : أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة ، لا طعمها ، ولا لونها ، ولا ريحها ، لأن الله تعالى أباح الطيبات ، وحرم الخبائث ، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها ، فاذا كانت العين ملحاً ، أو خلاً ، دخلت في الطيبات ، التي أباحها الله تعالى ، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله ، وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك ، لا يدخل في نصوص التحريم ، وإذا لم تتناولها أدلة التحريم لا لفظاً ، ولا معنى ، لم يجز القول بتحريمها ، ولا تنجيسها ، فتكون طاهرة ، وإذا كان هذا في غير التراب ، فالتراب أولى بذلك .

وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة ، فهو طاهر ، وإن تيقن أن النجاسة فيه ، فهذا يعفى عن يسيره ، فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، كان أحدهم يخوض في الوحل ، ثم يدخل المسجد ، فيصلي ، ولا يغسل رجليه ، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وغيره من الصحابة كما تقدم .

وقد حكاه عنهم مالك مطلقاً ، وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبثة ، لعفي عن ذلك . وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي ، وأحمد وغيرهما : أنه يعفى عن يسير طين الشوارع ، مع تيقن نجاسته . والله تعالى أعلم .

فصل في المائعات

٥ – وأما المائعات : كالزيت والسمن وغيرهما من الأدهان ، كالخل ، واللبن وغيرهما . إذا وقعت فيه نجاسة ، مثل الفأرة الميتة ، ونحوها من النجاسات ، في ذلك قولان للعلماء .

أحدهما : أن حكم ذلك حكم الماء . وهذا قول الزهري[١] وغيره من السلف . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع . وهذا هو أصل قول أبي حنيفة ، حيث قاس الماء على المائعات .

والثاني : أن المائعات ، تنجس بوقوع النجاسة فيها ، بخلاف الماء ، فإنه يفرق بين قليله وكثيره ، وهذا مذهب الشافعي . وهو الرواية الأخرى عن مالك ، وأحمد .

وفيها قول ثالث ، وهو رواية عن أحمد ، وهو الفرق بين المائعات

---

(١) هو الإمام محمد بن مسلم من بني زهرة من قريش أول من دوّن الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة ثم نزل الشام واستقر بها ، وكان يعرف بابن شهاب وكانت وفاته سنة ١٢٤ ، رحمه الله .

المائية وغيرها ، فخل التمر يلحق بالماء ، وخل العنب لا يلحق به .

وعلى القول الأول : إذا كان الزيت كثيراً ، مثل أن يكون قلتين ، فإنه لا ينجس إلا بالتغير ، كما قد نص على ذلك أحمد : في كلب ولغ في زيت كثير . فقال : لا ينجس .

وإن كان المائع قليلا ، انبنى على النزاع المتقدم في الماء القليل . فمن قال : إن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير ، قال ذلك في الزيت وغيره .

وبذلك أفتى الزهري لما سئل عن الفأرة أو غيرها من الدواب تموت في سمن أو غيره من الأدهان؟ فقال : تلقى وما قرب منها ، ويؤكل ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء كان جامداً أو مائعاً .

وقد ذكر ذلك البخاري في «صحيحه» لمعنى سنذكره إن شاء الله تعالى .

ومن قال : إن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة وقال : إنه كالماء ، فإنه يطهر بالمكاثرة ، كما يطهر الماء بالمكاثرة ، فإذا صب عليه زيت كثير ، طهر الجميع .

والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء : هو القول الراجح ، بل هي أولى بعدم التنجس من الماء .

وذلك أن الله تعالى أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث . والأطعمة والأشربة ، من الأدهان والألبان ، والزيوت ، والخلول ، والأطعمة المائعة ، هي من الطيبات التي أحلها الله لنا . فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث ، لا لونه ولا طعمه ولا ريحه ولا شيء من أجزائه .

كانت على حالها في الطيب ، فلا يجوز أن تجعل من الخبائث المحرمة ، مع أن صفاتها صفات الطيبات ، لا صفات الخبائث ، فإن الفرق بين الطيب والخبيث بالصفات المميزة بينهما . ولأجل تلك الصفات حرم هذا وأحل هذا ، وإذا كان هذا الجب وقع فيه قطرة ، كقطرة دم ، أو قطرة خمر ، وقد استحالت ، واللبن باقٍ على صفته ، والزيت باق على صفته ، لم يكن لتحريم ذلك وجه ، فإن تلك قد استهلكت واستحالت ، ولم يبق لها حقيقة يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر .

وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء ، لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه ، حيث لم يرخص في إتلاف المائعات ، كالاستنجاء ، فإنه يستنجى بالماء دون هذه . وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء .

وأما استعمال المائعات في ذلك ، فلا يصح ، سواء قيل : تزول النجاسة ، أو لا تزول ، ولهذا قال من قال من العلماء : إن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب ، ولا تراق آنية الطعام والشراب .

وأيضاً : فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح ، والنجاسة أشد استحالة في غير الماء منها في المائعات ، فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حساً وشرعاً من الماء ، فحيث لا ينجس الماء ، فالمائعات أولى أن لا تنجس .

وأيضاً : فقد ثبت في «صحيح البخاري» وغيره عن النبي ﷺ : أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال : «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» .

فأجابهم النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم . ولم يستفصلهم : هل كان جامداً أو مائعاً ، وترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، يتنزل منزلة العموم في المقال ، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً . وقد قيل : إنه لا يكون إلا ذائباً ، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين ، مع أنه لم يستفصل : هل كان قليلاً أو كثيراً ؟.

فإن قيل : فقد روي في الحديث : «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود وغيره .

قيل : هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد والمائع ، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ ، وكانوا في ذلك مجتهدين ، قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم .

وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري ، وصحح هذه الزياده لكن قد تبين لغيرهم ، أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ، ليست من كلام النبي ﷺ وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها ، بعد أن كنا نفتي بها أولاً ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل .

والبخاري والترمذي رحمة الله تعالى عليهما ، وغيرهما من أئمة الحديث ، قد بينوا لنا : أنها باطلة ، وأن معمراً غلط في روايته لها عن الزهري ، وكان معمر كثير الغلط . والأثبات من أصحاب

الزهري ، كمالك ، ويونس[1] ، وابن عيينة[2] : خالفوه في ذلك ، وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث اسناداً ومتناً ، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن ميمونة[3] .

وروي عنه في بعض طرقه ، أنه قال : «إن كان مائعاً فاستصبحوا به» وفي بعضها «فلا تقربوه» .

والبخاري بيّن غلطه في هذا ، بأن ذكر في «صحيحه» عن يونس عن الزهري نفسه «أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : إن كان جامداً أو مائعاً ، قليلاً أو كثيراً ، تلقى وما قرب منها ، ويؤكل ، لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» .

فالزهري – الذي مدار الحديث عليه – قد أفتى في الجامد والمائع بأن تلقى الفأرة ، وما قرب منها ، وتؤكل ، واستدل بهذا الحديث ، كما رواه عنه جمهور أصحابه ، فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقط غلط .

---

(١) هو يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، من كبار الفقهاء ، كان عالماً بالأخبار والحديث ، ولد وتوفي في مصر وقال عنه الامام الشافعي : ما رأيت في مصر أحداً أعقل من يونس ، كانت وفاته سنة ٢٦٤ .

(٢) هو سفيان بن عيينة ، محدث الحرم المكي ، ولد في الكوفة وسكن مكة وتوفيّ بها ، كان واسع العلم حافظاً ثقة ، وكانت وفاته سنة ١٩٨ .

(٣) في الأصل المخطوط : وإنما هو : عن عبد الله بن ميمونة ، والتصحيح من «سنن أبي داود» رقم (٣٨٤٢) .

وأيضاً : فالجمود والميعان أمر لا ينضبط ، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة : هل تلحق بالجامد ، أو المائع ، والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام ، إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه ، كما قال تعالى : ﴿وما كانَ اللهُ لِيُضلَ قوماً بَعدَ إِذْ هداهم حتى يُبينَ لَهُمْ ما يتقون﴾ التوبة : ١١٥ . والمحرمات مما يتقون ، فلا بد أن يبين لهم المحرمات بياناً فاصلاً بينها وبين الحلال .

وقد قال تعالى : ﴿وقد فصل لكم ما حرَّم عليكم﴾ الأنعام : ١١٩ .

وأيضاً : فإذا كانت الخمر – التي هي أم الخبائث – إذا انقلبت بنفسها ، حلَّت باتفاق المسلمين ، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب ، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره ، فاستحالت ، كانت أولى بالطهارة .

فإن قيل : الخمر لما نجست بالاستحالة ، طهرت بالاستحالة ، بخلاف غيرها ، والخمر إذا قصد تخليلها ، لم تطهر .

قيل في الجواب عن الأول : إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة ، فإن الإنسان يأكل الطعام ، ويشرب الشراب وهي طاهرة ، ثم تستحيل دماً وبولاً وغائطاً ، فتنجس .

وكذلك الحيوان يكون طاهراً . فإذا مات ، احتبست فيه الفُضُلات ، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله حال الحياة ، فنجس ، ولهذا يطهر الجلد بالدباغ عند الجمهور .

وسواء قيل : إن الدباغ كالحياة ، أو قيل : إنه كالذكاة ، فإن في ذلك قولين مشهورين للعلماء .

والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة ، وأما قصد تخليله ، فذلك لأن حبس الخمر حرام ، سواء حبست لقصد التخليل ، أو لا . والطهارة نعمة ، فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم .

فصل في حكم طهارة الكلب

٦ – وأما الكلب ، فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال معروفة .

أحدها : أنه نجس كله ، حتى شعره ، كقول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والثاني : أنه طاهر ، حتى ريقه ، كقول مالك في المشهور عنه .

والثالث : أن ريقه نجس ، وشعره طاهر ، وهذا مذهب أبي حنيفة في المشهور عنه ، وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، وهذا أرجح الأقوال .

فإذا أصاب الثوب ، أو البدن ، رطوبة شعره ، لم ينجس بذلك ، وإذا ولغ في الماء ، أريق ، وإذا ولغ في اللبن ونحوه ، فمن العلماء من يقول : يؤكل ذلك الطعام ، كقول مالك وغيره . ومنهم من يقول : يراق ، كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، فأما إن كان اللبن كثيراً ، فالصحيح أنه لا ينجس .

وله [1] في الشعور النابتة في المحل النجس ثلاث روايات .

(١) أي للامام أحمد بن حنبل ، كما يفهم من السياق .

إحداها : أن جميعها طاهر ، حتى شعر الكلب والخنزير ، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز[1] .

والثانية : أن جميعها نجس ، كقول الشافعي .

والثالثة : أن شعر الميتة إن كانت طاهرة في الحياة ، كان طاهراً ، كالشاة ونحوها . وشعر ما هو نجس في حال الحياة ، نجس ، كالكلب والخنزير . وهذه الرواية هي المنصورة عند أكثر أصحابه .

والقول الراجح : هو طهارة الشعور كلها ، كشعر الكلب والخنزير وغيرهما ، بخلاف الريق .

وعلى هذا : فإذا كان شعر الكلب رطباً ، وأصاب ثوب الانسان ، فلا شيء عليه ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل ، كما قال تعالى : ﴿وقد فصَّل لكُم ما حرم عليكم إلا ما اضطُررتم إليه﴾ الأنعام : ١١٩ . وقال تعالى : ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ التوبة : ١١٥ .

---

(١) هو عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال ، وكانت له اختيارات خالف فيها شيخه الامام الخلال وقد طبعتها باسم «مسائل عبد العزيز غلام الخلال» وكانت وفاته في سنة ٣٦٣ .

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «إن من أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته»[١] .

وفي «السنن» عن سلمان الفارسي مرفوعاً – ومنهم من يجعله موقوفاً – أنه قال : «الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[١] .

وإذا كان كذلك ، فالنبي ﷺ قال : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبعاً ، أولاهن بالتراب»[٢] وفي الحديث الآخر «إذا ولغ الكلب»[٣] فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ، ولم يذكر سائر الأجزاء . فتنجيسها إنما هو بالقياس .

فإذا قيل : إن البول أعظم من الريق ، كان هذا متجهاً . وأما إلحاق الشعر بالريق ، فلا يسوغ ، لأن الريق ، متحلل من باطن الكلب ، بخلاف الشعر ، فإنه نابت على ظهره . والفقهاء كلهم

---

(١) رواه الترمذي ، وابن ماجه ، من رواية سيف بن هارون ، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفرا . فقال : «الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» . ورواته ثقات ما عدا سيف بن هارون فإنه ضعيف . ورواه البزار ، والحاكم ، وابن أبي حاتم ، عن أبي الدرداء ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، وقال البزار : إسناده صالح ، وخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن أبي الدرداء . وقد روى عن سليمان من قوله من وجوه أخر . فالحديث روي موقوفاً ومرفوعاً – كما قال ابن تيمية – ، وله طرق .

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، ولفظه : «إذا ولغ الكلب في الإناء فأغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب» .

يفرقون بين هذا وهذا ، فإن جمهورهم يقول : إن الزرع النابت في الأرض النجسة طاهر .

فغاية شعر الكلب ، أن يكون نابتاً في منبت نجس ، كالزرع النابت في الأرض النجسة . فإذا كان الزرع طاهراً ، فالشعر أولى بالطهارة ، لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة ، بخلاف الشعر ، فإن فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك .

فمن قال من أصحاب أحمد ، كابن عقيل وغيره : إن الزرع طاهر ، فالشعر عنده أولى . ومن قال : إن الزرع نجس ، فإن الفرق بينهما ما ذكر ، فإن الزرع يلحق بالجّلالة التي تأكل النجاسة . وهذا أيضاً حجة في المسألة ، فإن الجّلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي ﷺ عنها . فإذا حبست حتى تطيب ، كانت حلالاً باتفاق المسلمين ، لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها ، فيظهر نتن النجاسة وخبثها ، فإذا زال ذلك ، عادت طاهرة ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة ، زال بزوالها .

والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلاً ، فلم يكن لتنجيسه معنى .

وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى . وكل حيوان قيل بنجاسته ، فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب .

فإذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، إلا الهر ، وما دونها في الخلقة ، كما مذهب كثير من علماء

أهل العراق ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، فإن الكلام في ريش ذلك وشعره ، فيه هذا النزاع : هل يكون نجساً ؟ على روايتين عن أحمد . إحداهما : أنه طاهر ، وهو مذهب الجمهور ، كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

والرواية الثانية : أنه نجس ، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد . والقول بطهارة ذلك هو الصواب ، كما تقدم .

وأيضاً : فالنبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد ، والماشية ، والحرث . ولا بد لمن اقتناه من أن تصيبه رطوبة شعره ، كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسة شعورها – والحال هذه – من الحرج المرفوع عن الأمة .

وأيضاً : فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد ، لم يجب غسله في أظهر أقوال العلماء . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك ، فقد عفا عن لعاب الكلب في موضع الحاجة ، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة ، فدل على أن الشارع وافق مصلحة الخلق وحاجتهم .

فصل في عظم الميتة

٧ – وأما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك ، كالحافر ونحوه ، وشعرها وريشها ووبرها ، في هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال .

أحدها : نجاسة الجميع ، كقول الشافعي المشهور عنه . وذلك رواية عن أحمد .

والثاني : أن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها طاهرة . وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، وأحمد .

والثالث : أن الجميع طاهر ، كقول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب مالك ، وأحمد . وهذا القول هو الصواب . وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .

وأيضاً ، فإن هذه الأعيان هي من باب الطيبات ، ليست من الخبائث ، فتدخل في آية التحليل ، وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث ، لا لفظاً ولا معنى ، فإن الله تعالى حرم الميتة ، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى .

أما اللفظ ، فلأن الله تعالى قد قال : ﴿حُرِّمت عليكم الميتةُ﴾ المائدة : ٣ . لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ، وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان : حياة الحيوان ، وحياة النبات ، فحياة الحيوان : خاصتها الحس والحركة الإرادية . وحياة النبات : خاصتها النمو والاغتذاء .

وقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إنما هو ما فارقته الحياة الحيوانية ، دون النباتية ، فإن الشجر والزرع إذا يبس ، لم ينجس باتفاق المسلمين .

وقال تعالى : ﴿والله أنزل من السماء ماءً فأحيا به الأرض بعد

موتها﴾ النحل : ٦٥ . وقال تعالى : ﴿اعلموا أن الله يحي الأرض بعد موتها﴾ الحديد : ١٧ . فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين .

وأما الميتة المحرمة ، فما فارقها الحس والحركة الارادية ، وإذا كان كذلك ، فالشعر حياته من جنس حياة النبات ، لا من جنس حياة الحيوان ، فإنه ينمو ويغتذي ، ويطول ، كالزرع ، وليس فيه حس ، ولا يتحرك بإرادته ، فلا تحله الحياة الحيوانية ، حتى يموت بمفارقتها ، فلا وجه لتنجيسه .

وأيضاً : فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان ، لما أبيح أخذه في حال الحياة ، فإن النبي ﷺ «سئل عن قوم يجُبُّون أسنمة الإبل وأليات الغنم؟ فقال : «ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت» رواه أبو داود وغيره[1] ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية ، لما جاز قطعه في حال الحياة ، فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان ، كان طاهراً حلالاً ، علم أنه ليس مثل اللحم .

وأيضاً : فقد ثبت «أن النبي ﷺ أعطى – شعره لما حلق رأسه – المسلمين»[2] .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي من حديث أبي واقد الليثي . ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ، وقد روي موصولاً ومرسلاً ، وللحديث طرق ، وقد أخذ به جمهور الفقهاء .

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ، ولفظه أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ، ناول الحلاّق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال : «احلقه» فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة وقال : «اقسمه بين الناس» .

و «كان ﷺ يستنجي ويستجمر» فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة ، فقد أخطأ خطأً بيناً .

وأما العظام ونحوها . فإذا قيل : هي داخلة في الميتة ، لأنها تحس وتألم ، قيل لمن قال ذلك : أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ ، فإن ما لا نفس له سائلة ، كالذباب والعقرب والخنفساء ، لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء ، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً ، وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاء» ومن نجس هذا قال في أحد القولين : إنه لا ينجس المائعات الواقعة فيها ، لهذا الحديث .

وإذا كان كذلك ، علم أن علة نجاسة الميتة ، إنما هو احتباس الدم فيها ، فمالا نفس له سائلة ، ليس فيه دم سائل ، فإذا مات ، لم يحتبس فيه دم سائل ، وما لا يحتبس فيه دم سائل ، فلا ينجس ، فالعظم أو نحوه أولى بعدم التنجيس من هذا ، فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا كان متحركاً بالارادة إلا على وجه التبع ، فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس ، لكونه ليس فيه دم سائل ، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل ؟! .

ومما يبين صحة قول الجمهور : أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح ، كما قال تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ الأنعام : ١٤٥ . فإذا عفي عن الدم غير المسفوح ، مع أن جنس الدم

خبيث ، عُلم أن اللهَ سبحانه وتعالى فرق بين الدم الصرف الذي يسيل ، وبين غيره .

ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق ، وخطوط الدم في القدور بينه ، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها ، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق ، كما يفعل اليهود .

والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه ، أو بسبب غير جارح محدد ، فحرّم المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة .

وحرّم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعراض وقال : «إنه وقيذ»[1] دون ما صيد بحده ، والفرق بينهما إنما هو سفح الدم ، فيدل على أن سبب التنجيس ، هو احتقان الدم واحتباسه ، وإذا سفح بوجه خبيث ، بأن ذكر عليه غير اسم الله ، كان الخبث هنا من جهة أخرى ، فإن التحريم يكون تارة لوجود الدم ، وتارة لفساد التذكية ، كذكاة المجوسي ، والمرتد ، والذكاة في غير المحل .

وإذا كان كذلك ، فالعظم ، والقرن ، والظفر ، والظلف ،

---

(١) عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض . فقال : «إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل ، فانه وقيذ ، فلا تأكل» رواه البخاري .

والمعراض : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه . والوقيذ : المضروب بالعصا بدون حد .

ونحو ذلك ، ليس فيه دم مسفوح ، فلا وجه لتنجيسه ، وهذا قول جمهور السلف .

قال الزهري : كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظم الفيل ، وقد روي في العاج حديث معروف ، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه ، فإنا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في شاة ميمونة : « هلّا أخذتم إهابها فانتفعتم به» ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : «إنما حرم أكلها» وليس في «صحيح البخاري» ذكر الدباغ ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه ، ولكن ذكره ابن عيينة عنه ، ورواه مسلم في «صحيحه» وقد طعن الامام أحمد في ذلك ، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه ، وذكر أن الزهري وغيره ، كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ ، لأجل هذا الحديث .

وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام ، وغيرها بطريق الأولى ، لكن إذا قيل : إن رسول الله ﷺ بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ ، أو قيل : إنها لا تطهر بالدباغ ، لم يلزم تحريم العظام ونحوها ، لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم ، كما في سائر أجزائها ، والنبي ﷺ جعل دباغه ذكاته ، لأن الدباغ ينشف رطوباته ، فدل ذلك على أن سبب التنجيس هو الرطوبات ، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منها ، فإنه يجف وييبس ، وهو يبقى ويحفظ أعظم من الجلد ، فهو أولى بالطهارة من الجلد .

والعلماء تنازعوا في الدباغ ، هل يطهر ؟ فمذهب مالك ، وأحمد

في المشهور عنهما : أنه لا يطهر . ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي والجمهور : أنه يطهر ، وإلى هذا القول رجع أحمد ، كما ذكر ذلك الترمذي عن أحمد بن الحسن[1] .

وحديث ابن عكيم يدل على أن النبي ﷺ : «نهاهم أن ينتفعوا من الميتة بإهاب أو عصب»[2] بعد أن كان قد أذن لهم في ذلك ، لكن هذا قد يكون قبل الدباغ ، فيكون قد رخص فيه ، فإن حديث الزهري الصحيح : يبين أنه كان قد رخص في جلود الميتة قبل الدباغ ، فيكون قد رخص لهم في ذلك ، ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ ، نهاهم عن ذلك ، ولهذا قالت طائفة من أهل اللغة : إن الاهاب اسم لما لم يدبغ ، ولهذا قرن معه العصب ، والعصب لا يدبغ .

فصل في لبن الميتة وإنفحتها

٨ – وأما لبن الميتة وإنفحتها : ففيهما قولان مشهوران للعلماء .

أحدهما : أن ذلك طاهر ، كقول أبي حنيفة وغيره ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

---

(١) هو أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذي من أصحاب الامام أحمد ، وحدث عنه بالكثير من المسائل وهو أحد حفاظ خراسان ومن رجال البخاري في الصحيح ، وروى عنه الترمذي وابن خزيمة وكان فقيهاً محدثاً .

(٢) حديث عبد الله بن عكيم ، رواه أحمد ، وأصحاب «السنن» قال ابن الملقن : كان أحمد يقول به ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده . وقال ابن دقيق العبد : تضعيف من ضعفه ليس من قبيل الرجال ، فانهم كلهم ثقات ، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب ، كما نقل عن الإمام أحمد .

والثاني : أنه نجس ، كقول مالك ، والشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد .

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس ، فإن ذبيحة المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف ، وقد قيل : إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة .

فإذا صنعوا جبناً ، والجبن يصنع بالإنفحة ، كان فيه هذان القولان .

والأظهر : أن جبنهم حلال ، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهران ، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق ، أكلوا جبن المجوس ، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم ، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ، ففيه نظر ، فإنه من نقل بعض الحجازيين ، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا ، فإن المجوس كانوا ببلادهم ، ولم يكونوا بأرض الحجاز ، ويدل على ذلك : أن سلمان الفارسي – وكان نائب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما على المدائن[1] ، وكان يدعوا الفرس إلى الإسلام – قد ثبت عنه : أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفرا ؟ فقال : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ[2] .

ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين ، وأهل الكتاب ،

(١) عاصمة الفرس وفيها الايوان ، وهي الآن شرقي بغداد .
(٢) انظر تخريج الحديث صفحة (٤٠) .

فإن هذا أمره بين ، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس ، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلّها ، وإذا كان قد روي ذلك عن النبي ﷺ ، انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً فاللبن والإنفحة لم يموتا ، وإنما نجسهما من نجسهما ، لكونهما من وعاء نجس ، فيكون مائعاً في وعاء نجس ، فالتنجيس مبني على مقدمتين ، على أن المائع لاقى وعاءً نجساً ، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً .

فيقال أولاً ، لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة ، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته ، لا على نجاسته .

ويقال ثانياً : الملاقاة من الباطن لا حكم لها ، كما قال تعالى : ﴿نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾ النحل : ٦٦ .

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه .

فصل في سؤر البغل والحمار

٩ – وأما سؤر البغل والحمار ، فأكثر العلماء يجوّزون التوضأ به ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والرواية الأخرى : أنه مشكوك فيه ، كقول أبي حنيفة ، فيتوضأ به ويتيمم .

والثالثة : أنه نجس ، لأنه متولد من باطن حيوان نجس ، فيكون

نجساً كلعاب الكلب ، لكن النبي ﷺ قال في الهرة : «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1] فعلل طهارة سؤرها بكونها من الطوافين علينا والطوافات ، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة .

وهذا حجة من يبيح سؤر البغل والحمار ، فإن الحاجة داعية إلى ذلك .

والمانع يقول : ذلك مثل سؤر الكلب ، فإنه مع إباحة قنية لما يحتاج إليه ، قد نهي عن سؤره .

والمرخص يقول : الكلب إباحته للحاجة ، ولهذا حرم ثمنه ، بخلاف البغل والحمار ، فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين ، والمسألة مبنية على آسار السباع ، وما لا يؤكل لحمه .

فصل في ازالة النجاسة بغير الماء

١٠ — وأما إزالة النجاسة بغير الماء ، ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد .

أحدها : المنع ، كقول الشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب مالك ، وأحمد .

والثاني : الجواز ، كقول أبي حنيفة ، وهو القول الثاني في مذهب مالك ، وأحمد .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي قتادة رضي الله عنه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة .

والقول الثالث في مذهب أحمد : أن ذلك يجوز للحاجة ، كما في طهارة فم الهرة بريقها ، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ، ونحو ذلك .

والسنة قد جاءت بالأمر بالتطهير بالماء ، في قوله ﷺ لأسماء : «حتيه ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء»[١] .

وقوله في آنية المجوس : «أرحضوها ثم اغسلوها بالماء»[٢] وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد : «صبوا على بوله ذنوباً من ماء»[٣]

(١) متفق عليه من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : قال رسول الله ﷺ : في دم الحيض يصيب الثوب : «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه» . ورواه الشافعي من حديث أسماء ولفظه : «حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه» .

(٢) رواه أبو داود في «سننه» رقم (٣٨٣٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ قال : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا» . ومعنى ارحضوها : اغسلوها . ورواه الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . وقد رواه البخاري ومسلم من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم ، فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ...» الحديث .

(٣) روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله ، أمر النبي ﷺ بذنوب – الدلو – من ماء فاهريق عليه .

فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة ، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء ، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع .

منها : الاستجمار بالحجارة .

ومنها : قوله ﷺ في النعلين : «ثم ليدلكهما بالتراب ، فإن التراب لهما طهور»[١] .

ومنها قوله في ذيل الثوب : «يطهره ما بعده»[٢] .

ومنها : «أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ[٣] ثم لم يكونوا يغسلون ذلك .

ومنها : قوله في الهرة : «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٤] مع أن الهرة في العادة تأكل الفأر ، ولم يكن هناك قناة ونحوها ترد عليها[٥] ، تطهر بها أفواهها بالماء ، فإن طهورها ريقها .

ومنها : أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

(٢) تقدم صفحة (٢٢)

(٣) تقدم صفحة (٢٢)

(٤) تقدم صفحة (٥١)

(٥) يشير في هذا إلى المدينة في زمن رسول الله ﷺ ، فان العيون التي أجريت فيها على وجه الأرض أجريت في عهد بني أمية .

وإذا كان كذلك ، فالراجح في هذه المسألة : أن النجاسة متى زالت بأي وجه ، زال بذلك حكمها ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة ، في إزالة النجاسة لغير حاجة ، لما في ذلك من إفساد الأموال ، كما لا يجوز الاستنجاء بها .

والذين قالوا : لا يزول إلا بالماء ، منهم من قال : إن هذا تعبُّد ، وليس الأمر كذلك ، فإن صاحب الشريعة أمر بالماء في قضايا معينة ، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها ، وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة ، كغسل الثوب والاناء والأرض بالماء ، فانه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماءُ وردٍ وخلٍ وغير ذلك ، لم يأمرهم بإفساده ، فكيف إذا لم يكن عندهم ؟!.

ومنهم من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات ، فلا يلحق غيره به ، وليس الأمر كذلك ، بل الخل وماءُ الورد وغيرهما ، يزيلان ما في الآنية من النجاسة ، كالماء وأبلغ ، والاستحالة أبلغ في الازالة من الغسل بالماء ، فإن الازالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه ، كما قال ﷺ لأسماء : «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»[1] وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح .

---

(1) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، من حديث خولة بنت يسار رضي الله عنها ، لا من حديث أسماء ، وفي سنده ابن لهيعة . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف . ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث خولة بنت حكيم الانصارية . قال ابن حجر : وإسناده أضعف من الأول . وأما حديث أسماء : فقد تقدم صفحة

ومنهم من قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لتنجسه بالملاقاة ، لكن رخص في الماء للحاجة ، فجعل الإزالة بالماء ، صورة استحسان ، فلا يقاس عليها .

وكلا المقدمتين باطلة ، فليست إزالتها على خلاف القياس ، بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

وقولهم : إنه ينجس بالملاقاة ، ممنوع ، ومن سلَّم ، فرَّق بين الوارد والمورود عليه ، أو بين الجاري والواقف .

ولو قيل : إنها على خلاف القياس ، فالصواب أن ما خالف القياس ، يقاس عليه إذا عرفت علته ، إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق ، واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف ، فان طهارة الحدث ، من باب الأفعال المأمور بها ، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل ، واشترط فيها النية عند الجمهور ، وأما طهارة الخبث ، فانها من باب التروك ، فمقصودها اجتناب الخبث ، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء ، حصل المقصود ، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إنه يعتبر فيها النية ، فهو قول شاذ ، مخالف للاجماع السابق ، مع مخالفته أئمة المذاهب ، وإنما قيل مثل هذا ، من ضيق المجال في المناظرة ، فان المنازع لهم في مسألة النية ، قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث ، فمنعوا الحكم بالأصل ، وهذا ليس بشيء .

ولهذا كان أصح قولي العلماء : أنه إذا صلى بالنجاسة ، جاهلاً أو

ناسياً ، فلا إعادة عليه ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، لأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما[1] ولم يستأنف الصلاة ، وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة ، أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة .

وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور ، إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً ، فلا إثم عليه ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ الأحزاب : ٥ . وقال تعالى : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ البقرة : ٢٨٦ . قال الله سبحانه وتعالى : «قد فعلت» رواه مسلم في «صحيحه»[2] .

ولهذا كان أقوى الأقوال : أن ما فعله العبد ناسياً ، أو مخطئاً من

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال لهم : «لم خلعتم ؟» قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما ، فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة وصححه .

(٢) أي في الحديث القدسي . عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية : (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) البقرة : ٢٨٤ قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء . قال : فقال رسول الله ﷺ : «قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال : «قد فعلت» . (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) قال : «قد فعلت» . (واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا) قال : «قد فعلت» . رواه مسلم (١/١١٦) .

ورواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة بلفظ : «قال : نعم» .

محظورات الصلاة ، والصيام ، والحج ، لا يبطل العبادة ، كالكلام ناسياً ، والأكل ناسياً ، واللباس ناسياً ، والطيب ناسياً ، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً .

وفي هذه المسائل ، نزاع وتفصيل ، ليس هذا موضعه ، وإنما المقصود هنا التنبيه على أن النجاسة ، من باب ترك المنهي عنه ، وحينئذ فإذا زال الخبث بأي طريق ، حصل المقصود ، ولكن إن زال بفعل العبد ونيته ، أثيب على ذلك ، وإذا عدمت بغير فعله ولا نيته ، فقد زالت المفسدة ، وليس له ثواب ، ولا عليه عقاب .

فصل في الصلاة في النعال

١١ – وأما الصلاة في النعل ونحوه ، مثل الجمجم ، والمداس ، والزربول ، وغير ذلك ، فلا يكره ، بل هو مستحب ، لما ثبت في «الصحيح» عن أنس عن النبي ﷺ : «أنه كان يصلي في نعليه» وفي السنن عن أبي سعيد عنه ﷺ أنه قال : «إن اليهود لا يصلّون في نعالهم ، ولا خفافهم ، فخالفوهم» فأمر بالصلاة في النعال ، مخالفة لليهود .

وإذا علمت طهارتها ، لم تكره الصلاة فيها ، باتفاق المسلمين .

وأما إذا تيقن نجاستها ، فلا يصلي فيها حتى تطهر ، لكن الصحيح ، أنه إذا دلك النعل بالأرض ، طهر بذلك ، كما جاءت به السنة ، سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة ، فإن أسفل النعل محل تتكرر ملاقاة النجاسات له ، فهو بمنزلة السبيلين ، فلما كانت

إزالة الخبث عنها بالحجارة ثابتة بالسنة المتواترة ، فكذلك هذا ، وإذا شك في نجاسة أسفل الخف ، لم تكره الصلاة فيه . ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً ، فلا إعادة عليه على الصحيح[1] . وكذلك غيره ، كالبدن ، والثياب ، والأرض .

فصل في صيام يوم الشك

١٢ – وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم ، أو قتر[2] فللعلماء فيه عدة أقوال ، وهي في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : أن صومه منهي عنه ، ثم هل : هو نهى تحريم ، أو تنزيه ؟ على قولين .

وهذا هو المشهور في مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، في إحدى الروايتين عنه ، واختار ذلك طائفة من أصحابه ، كأبي الخطاب[1] ، وابن عقيل ، وأبي القاسم بن منده الأصفهاني[2] وغيرهم .

---

(١) لأن الأمر بالشيء لا يستلزم فساده بعدم تحقق جزء منه مطلقا .

(٢) القترة : الظلمة ونحوها مما يحجب الهلال عن النظر .

(٣) هو العالم الكبير محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي من كبار فقهاء مذهب الامام أحمد بن حنبل ولد سنة ٤٣٢ وقد ألف عدداً كبيراً من كتب الفقه وله قصيدة في الانتصار للسنّة النبوية مطلعها :

دع عنك تذكار الخليط المنجد والسوق نحو الآنسات الخرّد

كانت وفاته في بغداد سنة ٥١٠ .

(٤) هو الحافظ المصنف محمد بن اسحاق بن مندة العبدي الاصبهاني من مؤلفاته «الرد على الجهمية» و «التوحيد في معرفة أسماء الله وصفاته» . كانت وفاته سنة ٣٩٥ . ولم يترك الكوثري مناسبة من غير أن يطعن به .

والقول الثاني : أن صيامه واجب ، كاختيار الخرقي ، والقاضي ، وغيرهما من أصحاب أحمد ، وهذا يقال : إنه أشهر الروايات عن أحمد .

لكن الثابت عن أحمد ، لمن عرف نصوصه وألفاظه ، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم ، اتباعاً لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس ، بل كان يفعله احتياطاً ، وكان الصحابة ، فيهم من يصومه احتياطاً ، ونقل ذلك عن عمر ، وعلي ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء ، وغيرهم ، رضي الله عنهم .

ومنهم من كان لا يصومه ، مثل كثير من الصحابة .

ومنهم من كان ينهى عنه ، كعمار بن ياسر وغيره[1] ، فأحمد رضي الله تعالى عنه ، كان يصومه احتياطاً .

وأما إيجاب صومه ، فلا أصل له في كلام أحمد ، ولا كلام أحد من أصحابه ، لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ، ونصروا ذلك القول .

القول الثالث : أنه يجوز صومه ، ويجوز فطره ، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره ، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، وهو

---

(١) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه أصحاب «السنن» وابن حبان ، وابن خزيمة وصححاه ، ورواه الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وذكره البخاري تعليقاً ، وقد وهم من عزاه لمسلم .

مذهب كثير من الصحابة والتابعين وأكثرهم ، وهذا كما أن الامساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز ، فإن شاء أمسك ، وإن شاء أكل ، حتى يتبين طلوع الفجر .

وكذلك إذا شك ، هل أحدث أم لا ؟ إن شاء توضأ ، وإن شاء لم يتوضأ ، وكذلك إذا شك ، هل حال حول الزكاة ، أو لم يَحُلْ ؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة ، أو مائة وعشرون ؟ فأدى الزكاة .

وأصول الشريعة كلها ، مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ، ولا محرم .

ثم إذا صامه بنية مطلقة ، أو بنية معلقة ، بأن ينوي ، إن كان من شهر رمضان ، كان عن رمضان ، وإلا فلا ، فإن ذلك يجزئه في مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ، وهي التي نقلها المروذي[1] وغيره ، وهذا اختيار الخرقي في شرحه لـ «المختصر»[2] ، واختيار أبي البركات[3] وغيرهما .

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد المروزي وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد وروى عنه الكثير من المسائل . كانت وفاته سنة ٢٧٥ .

(٢) كذا الأصل ، ولا بد أن في العبارة سقط تقدير . وهذا اختيار الخرقي نقله عنه الموفق ابن قدامة في شرحه للمختصر ، لأن «المختصر» هو للخرقي وانظر «مختصر الخرقي» الصفحة ٥٨ طبع المكتب الاسلامي .

(٣) هو طلحة بن أحمد بن طلحة العاقولي من تلامذة القاضي أبي يعلى الكبير . وكانت وفاته سنة ٥١٢ .

والقول الثاني : أنه لا يجزئه إلا بنية من رمضان ، كإحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها القاضي ، وجماعة من أصحابه .

وأصل هذه المسألة : أن تعيين النية لشهر رمضان ، هل هو واجب ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد .

أحدها : أنه لا يجزئه إلا أن ينوي رمضان ، فإن صام بنية مطلقة ، أو معلقة ، أو بنية النفل والنذر ، لم يجزئه ذلك ، كالمشهور من مذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات .

والثانية : يجزئه مطلقاً ، كمذهب أبي حنيفة .

والثالثة : أنه يجزىء بنية مطلقة ، لا بنية تعيين غير رمضان ، وهذه الرواية الثالثة ، عن أحمد ، وهي اختيار الخرقي ، وأبي البركات .

وتحقيق هذه المسألة : أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غداً من رمضان ، فلا بد من التعيين في هذه الصورة ، فإن نوى نفلاً ، أو صوماً مطلقاً لم يجزه ، لأن الله سبحانه وتعالى أمره أن يقصد أداء الواجب عليه ، وهو شهر رمضان ، الذي علم وجوبه ، فإن لم يفعل الواجب ، لم تبرأ ذمته .

وأما إذا كان لم يعلم ، أن غداً من شهر رمضان ، فهنا لا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم ، فقد أوجب الجمع بين الضدين .

فإذا قيل : إنه يجوز صومه ، وصام في هذه الصورة ، بنية مطلقة ، أو معلقة ، أجزأه .

وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً ، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان ، فالأشبه ، أنه يجزئه أيضاً ، كمن كان لرجل عنده وديعة ، ولم يعلم ذلك ، فأعطاه ذلك على طريق التبرع ، ثم تبين له أنه حقه ، فانه لا يحتاج إلى إعطاء ثانٍ ، بل يقول له : ذلك الذي وصل إليك ، هو حق كان لك عندي ، والله أعلم بحقائق الأمور .

والرواية التي تروى عن أحمد فيه : أن الناس تبع للإمام في نيته ، على أن الصوم ، والفطر ، بحسب ما يعلمه الناس ، كما في «السنن» عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : «صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون»[1] .

وقد تنازع الناس في الهلال : هل هو اسم لما يطلع في السماء ، وإن لم يره أحد ، أو لا يسمى هلالاً ، حتى يستهل به الناس ويعلموه ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

وعلى هذا ينبني النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم ، أو في يوم الغيم مطلقاً ، هل هو يوم شك ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : أنه ليس بشك ، بل الشك إذا أمكنت رؤيته ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وغيرهم .

---

(١) رواه الترمذي (ج ٢١٦/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والاضحى يوم تضحون» وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه ايضاً عن عائشة (ج ١٤/٤) «الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس» وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

والثاني : أنه شك لإمكان طلوعه .

والثالث : أنه من رمضان حكماً ، فلا يكون يوم الشك ، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر ، هل يصوم ويفطر وحده ، أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، أو يصوم وحده ، ويفطر مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

فصل في عادم الماء

١٣ – وأما الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة ، فإنه إذا عدم الماء ، أو خاف الضرر باستعماله ، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام ، لعدم الأجرة ، أو لغير ذلك ، فإنه يصلي بالتيمم ، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك ، بل له أن يطأها ، كما له أن يطأها في السفر ، وإن صليا بالتيمم .

وإذا أمكن الرجل ، أو المرأة أن يغتسل ويصلي خارج الحمام ، فعل ذلك ، فإن لم يمكن ذلك ، مثل أن لا يستيقظ أول الفجر ، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت ، وإن طلب حطباً يسخن به الماء ، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت ، فإنه يصلي بالتيمم عند جمهور العلماء ، إلا بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ، فإنها قالوا : يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت ، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس ، وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك .

وهذا القول خطأ ، فإن قياس هذا القول : أن المسافر يؤخر

الصلاة في تحصيل الماء حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء ، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس .

وهذا خلاف إجماع المسلمين ، بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان . وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه .

وأما إذا استيقظ آخر الوقت ، وإن اشتغل باستقاء الماء من البئر خرج الوقت ، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت ، فهنا يغتسل عند جمهور العلماء .

ومالك رحمه الله يقول : بل يصلي بالتيمم ، محافظة على الوقت .

والجمهور يقولون : إذا استيقظ آخر الوقت ، فهو حينئذ مأمور بالصلاة بالطهارة . والوقت في حقه حين استيقظ ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه كما أمر . وقد قال النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها»[1] .

فالوقت المأمور بالصلاة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ ، لا ما قبل ذلك ، وفي حق الناسي إذا ذَكَر . والله أعلم .

فصل في فوات الوقت

١٤ – وأما إن كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ، إما لكونه مقهوراً ،

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

مثل الغلام الذي لا يدعه سيده يخرج حتى يصلي ، ومثل المرأة التي معها أولادها ، فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك ، فهؤلاء لا بد لهم من أحد أمور :

إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت ، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت ، وإما أن يصلوا خارج الحمام بالتيمم . وبكل قول من هذه الأقوال يفتي طائفة .

لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام ، لأن الصلاة بالحمام منهي عنها . وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك . ولا يمكن الخروج عن هذين النهيين إلا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام في الوقت .

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت ، أو في موضع طاهر بعد الوقت ، هل يشتغل بتطهير المكان ، أو يصلي في المكان النجس في الوقت ، فهذا أولى ، لأن كلاً من ذينك منهي عنه .

وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه ، هل يعيد ؟ على قولين :

أصحهما : أنه لا إعادة عليه ، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء :

أن من يصلي في الوقت ، كما أمر بحسب الإمكان ، فلا إعادة عليه ، سواء كان العذر ، نادراً أو معتاداً ، فإن الله تعالى لم يوجب

على العبد الصلاة المعينة مرتين ، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب ، أو بفعل محرم .

فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان ، فلم يأمره بها مرتين ، ولا أمر الله تعالى أحداً أن يصلي الصلاة ويعيدها ، بل حيث أمره بالإعادة ، لم يأمره بذلك ابتداءً ، كمن صلى بلا وضوءٍ ناسياً ، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة ، بل اعتقاد أنه مأمور خطأٌ منه ، وإنما أمره الله تعالى ، أن يصلي بالطهارة . فإن صلى بغير طهارة ، كان عليه الإعادة . كما أمر النبي ﷺ الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه ، لم يصبه الماء : «أن يعيد الوضوء والصلاة»[1] وكما أمر المسيء في صلاته ، أن يعيد الصلاة[2] ، وكما أمر المصلي خلف الصف وحده ، أن يعيد الصلاة[3] .

فأما العاجز عن الطهارة ، أو الستارة ، أو استقبال القبلة ، أو اجتناب النجاسة ، أو عن إكمال الركوع ، أو السجود ، أو عن قراءة

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، ولفظ أبي داود أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء . فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة . ورواه مسلم عن جابر قال : أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى . ورواه أبو داود ، والنسائي من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) عن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد من حديث طلق بن علي رضي الله عنه : «لا صلاة لمنفرد خلف الصلاة» وله روايات كثيرة يؤيد بعضها بعضاً . وقد ذهب أحمد بن حنبل إلى أن المصلي خلف الصف وحده يعيد صـــلاته .

الفاتحة ، ونحو هؤلاء ، ممن يكون عاجزاً عن بعض واجباتها ، فإن هذا يفعل ما قدر عليه ، ولا إعادة عليه ، كما قال تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ التغابن : ١٦ . وكما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] .

فصل في الصلاة خلف أهل البدع

١٥ – وأما الصلاة خلف أهل الأهواء ، والبدع ، وخلف أهل الفجور ، ففيه نزاع مشهور ، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه ، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء :

أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة ، لا يجوز مع القدرة على غيره ، فان من كان مظهراً للفجور ، والبدع ، يجب الإنكار عليه ، ونهيه عن ذلك .

وأقل مراتب الإنكار ، هجره ، لينتهي عن فجوره وبدعته .

ولهذا فرق جمهور الأئمة ، بين الداعية ، وغير الداعية ، فان الداعية إذا أظهر المنكر ، استحق الإنكار عليه ، بخلاف الساكت ، فانه بمنزلة من أسر بالذنب ، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر ، فإن الخطيئة إذا خفيت ، لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت ، فلم تنكر ضرت العامة .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عنه فاجتنبوه» .

ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم ، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى ، بخلاف من أظهر الكفر ، فإذا كان داعية منع من ولايته ، وإمامته ، وشهادته ، وروايته ، لما في ذلك من النهي عن المنكر ، لا لأجل فساد الصلاة ، أو اتهامه في شهادته ، وروايته .

فإذا أمكن الإنسان ، أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة ، وجب ذلك ، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه ، صرفه عن الإمامة ، أو كان هو لا يتمكن من صرفه ، إلا بشرٍّ أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر ، فلا يجوز دفع الفساد القليل ، بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين ، بتحصيل أعظم الضررين ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان . ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ، ودفع شرّ الشرّين إذا لم يندفعا جميعاً ، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور ، إلا بضرر زائد على ضرر إمامته ، لم يجز ذلك ، بل يصلي خلفه ، ما لا يمكن فعلها إلا خلفه ، كالجمع ، والأعياد ، والجماعة ، إذا لم يكن هناك إمام غيره ، ولهذا كان الصحابة ، يصلون خلف الحجاج[1] ، والمختار بن أبي عبيد الثقفي[2] ، وغيرهما ، الجمعة والجماعة ،

---

(١) روى البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي . وكذلك غيره من الصحابة والتابعين ، وبعضهم يرى ان ما ثبت عنه من شدة اجتهاد قد يكون صواباً في بعضه ،وخطأ في بعضه الآخر ، ومما لا شك فيه أن خصومه من اهل الكتاب شنّعوا عليه بما لم يصح .

(٢) لأن تركهم للصلاة وراء هؤلاء باب يدخل منه المتكاسلون ويتستر فيه الملحدون الضالون ، فضلاً عما في تقليل عدد المصلين من ضياع لما فقده الشارع من تأثير سواد المسلمين في هذه الصلوات التي فيها الاظهار لدين الله ، ويدرك هذا من يعيش في بلدان جمعت الى المسلمين غيرهم .

فإن تفويت الجمعة والجماعة ، أعظم إفساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ، فيبقى ترك المصلحة الشرعية ، بدون دفع تلك المفسدة .

وهذا كان التاركون للجمعات ، والجماعات ، خلف أئمة الجور مطلقاً ، معدودين عند السلف والأئمة : من أهل البدع [4] .

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر ، فهو أولى من فعلها خلف الفاجر ، وحينئذ إذا صلى خلف الفاجر ، من غير عذر ، فهو موضع اجتهاد للعلماء .

---

(٤) قال الشيخ ابن مانع هذا إذا كان الفجور محققاً واما إذا كان دعوى واعجاباً بالنفس واحتقاراً للغير ورياء فلا ننكر ان هذا المغرور أولى بالبدعة وارتكاب الاثم لأنه أساء الظن بمن هو خير منه نسأل الله السلامة .

وجدت بخط استاذنا الشيخ محمد بن مانع على هامش نسخة ش ما يلي : قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (١٦٥/١) : والحجاج خير من المختار فان الحجاج كان مبيداً يسفك الدماء بغير حق . والمختار كان كذاباً يدعي الوحي واتيان جبريل إليه ، وهذا أعظم من قتل النفوس ، فان هذا كفرٌ ، وإن كان لم يتب منه كان مرتداً ، والفتنة أعظم من القتل .

قال الشيخ ابن مانع : الظاهر أنهم صلوا خلف المختار غير عالمين بكفره .

قلت : والمختار هو ابن أبي عبيد بن مسعود الثقفي ذهب إلى عبد الله بن الزبير وعاهده ، ثم استأذنه في التوجه إلى الكوفة ليدعو الناس إلى طاعته ، فوثق به وأرسله غير أنه دعا إلى إمامة عمر ابن الحنفية بن علي بن أبي طالب واستولى على الموصل وتتبع قتلة سيدنا الحسين فقتل منهم عدداً ، ثم أرسل جيشاً أخرج عبد الله بن العباس ومحمد ابن الحنفية من الشعب في مكة عندما حصرهما فيه عبد الله بن الزبير لامتناعهما عن بيعته ، ثم قتله مصعب بن الزبير في سنة ٦٧ هـ وقيل انه ادعى النبوة ، ويروى عنه من سفك الدماء ، والشدة على الناس الشيء الكثير مثل ما يروى عن الحجاج .

منهم من قال : إنه يعيد ، لأنه فعل ما لا يشرع ، بحيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلاته خلف هذا ، فكانت صلاته خلفه منهياً عنها فيعيدها .

ومنهم من قال : لا يعيد ، لأن الصلاة في نفسها صحيحة ، وما ذكر من ترك الانكار ، هو أمر منفصل عن الصلاة ، وهو يشبه البيع عند نداء الجمعة ، وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة ، فهنا لا تعاد الصلاة ، وإعادتها من فعل أهل البدع .

وقد ظن طائفة من الفقهاء . أنه إذا قيل : إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح ، أعيدت الجمعة خلفه ، وإلا لم تعد ، وليس كذلك ، بل النزاع في الإعادة ، حيث ينهى الرجل عن الصلاة .

فأما إذا أمر بالصلاة خلفه ، فالصحيح هنا : أنه لا إعادة عليه ، لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين .

وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء ، فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه ، ومن قال : إنه يكفر ، أمر بالإعادة ، لأنها صلاة خلف كافر . لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء ، والناس مضطربون في هذه المسألة . وقد حكي عن مالك فيها روايتان ، وعن الشافعي فيها قولان ، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان ، وكذلك أهل الكلام ، فذكروا للأشعري[1] فيها قولين ، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه فيقال : من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص

المعين الذي قاله ، لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا كما في نصوص الوعيد ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ النساء : ١٠ .

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين ، لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار ، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط ، أو ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم ، وقد يبتلى بمصائب تكفّر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها .

فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله سبحانه وتعالى ، يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العلمية[١] ، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجماهير أئمة الإسلام .

فأما التفريق بين نوع وتسميته : مسائل الأصول يكفر بإنكارها ، وبين نوع آخر ، وتسميته : مسائل الفروع ، لا يكفر بإنكارها ، فهذا

---

(١) في ش وظ : العلمية والعملية .

الفرق ليس له أصل ، لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بإحسان ، ولا عن أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة ، وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقّاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض .

فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ما حدُّ مسائل الأصول التي يكفَّر المخطىء فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟.

فإن قال : مسائل الأصول ، هي مسائل الاعتقاد ، ومسائل الفروع هي مسائل العمل .

قيل له : تنازع الناس في محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، هل رأى ربه ، أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي ، أم علي أفضل ؟ وفي كثير من معاني القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث ، وهي من المسائل الاعتقادية العلمية ، وما كفر فيها أحد بالاتفاق .

ووجوب الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وتحريم الفواحش ، والخمر : هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر بالاتفاق .

وإن قال : الأصول هي المسائل القطعية .

قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية ، هو من الأمور الإضافية .

وقد تكون المسألة عند رجل قطعية ، لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من الرسول ﷺ ، وتيقن مراده منه .

وعند رجل لا تكون ظنية ، فضلاً عن أن تكون قطعية ، لعدم بلوغ

النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده ، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته .

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله : «إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبنّي عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين ، فأمر الله تعالى البرّ بردِّ ما أخذ منه ، والبحر برد ما أخذ منه ، وقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : خشيتك يا رب ، فغفر الله تعالى له»[1] .

فهذا ظاهره شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد ، بل ظن أنه لا يعود ، وأنه لا يقدر الله تعالى عليه إذا فعل ذلك ، وغفر الله له .

وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع ، ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل ، بين النوع والعين ، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك ، ولم يفهموا غور قولهم ، فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً ، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي ، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار ، وليس هذا مذهب أحمد ، ولا غيره من أئمة الإسلام ، بل لا يختلف في قوله : إنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل ، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان ، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج ، والقدرية وغيرهم ، وإنما كان يكفِّر الجهمية المنكرين لأسماء الله تعالى وصفاته ، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة ، ولأن حقيقة قولهم

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

تعطيل الخالق – وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم – وأنه[1] يدور على التعطيل .

وتكفير الجهمية ، مشهور عن السلف والأئمة ، لكن ما كان يكفر أعيانهم ، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله ، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط ، والذي يكفّر مخالفه ، أعظم من الذي يعاقبه ، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور[2] يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ، وإن الله سبحانه وتعالى لا يرى في الآخرة وغير ذلك ، ويدعون الناس إلى ذلك ، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم ، ويكفّرون من لم يجبهم ، حتى إنهم كانوا إذا افتكّوا الأسير لا يطلقونه حتى يقرّ بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق وغير ذلك . ولا يولون متولياً ، ولا يعطون رزقاً من بيت المال ، إلا لمن يقول ذلك .

ومع هذا فالامام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم ، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول ، ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطؤوا ، وقلدوا من قال ذلك لهم .

وكذلك الشافعي ، لما قال لحفص الفرد ، حين قال : القرآن مخلوق : كفرت بالله العظيم ، بيّن ذلك ، أن هذا القول كفر ، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ، لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر

---

(١) أي كلام الامام أحمد في التكفير . وهذا كثير واضح في مسائله .
(٢) يقصد الخليفة المأمون العباسي ، وتبعه – على جهله – المعتصم .

بها . ولو اعتقد أنه مرتد ، لسعى في قتله ، وقد صرح في كتبه ، بقبول شهادة أهل الأهواء ، والصلاة خلفهم .

وكذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد في القدري : إن جحد علم الله كفر ، ولفظ بعضهم : ناظروا القدرية بالعلم[1] ، فإن أقروا به خصموا ، وإن جحدوه كفروا .

فصل في كفر الجهمية

١٦ - وسئل أحمد عن القدري : هل يكفر ؟ فقال : إن جحد العلم كفر ، وحينئذ فجاحد العلم ، هو من جنس الجهيمة .

وأما قتل الداعية إلى البدع ، فقد يقتل لكفِّ ضرره عن الناس ، كما يقتل المحارب ، وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً ، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته ، وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره ، وقد يكون على هذا الوجه ، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع[2] ، وإنما نبهنا عليها تنبيهاً .

فصل فيمن لا يقيم الفاتحة

١٧ -وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله،

---

(١) أي علم الله سبحانه بما سيكون .

(٢) انظر رسالة «مجمل اعتقاد السلف» المعروفة باسم : التدمرية ، شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهي من مطبوعاتنا .

فلا يصلي خلف الألثغ الذي يبدل حرفاً بحرف ، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم ، كما هو عادة كثير من الناس ، فهذا فيه وجهان .

الأول : منهم من قال : لا يصلى خلفه ، ولا تصح صلاته في نفسه ، لأنه أبدل حرفاً بحرف ، فإن مخرج الضاد الشفتان مع حافتي اللسان وأطراف الأسنان العليا ، ومخرج الظاء طرف اللسان . فإذا قال : (ولا الظالين) كان معناه : ظل يفعل كذا .

والوجه الثاني : تصح ، وهذا أقرب ، لأن الحرفين في السمع شيء واحد ، وجرس أحدهما من جنس جرس الآخر ، لتشابه المخرجين ، والقارىء إنما يقصد الضلال المخالف للهدى ، وهو الذي يفهمه المستمع .

فأما المعنى المأخوذ من «ظل» فلا يخطر ببال أحد ، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ، ومخرجاً ، وسمعاً ، كابدال الراء بالغين ، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة .

فصل في العاجزة عن الاغتسال

١٨ – وأما المرأة الحائض، إذا انقطع دمها، فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت ، كما هو مذهب جمهور العلماء ، مالك والشافعي وأحمد .

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة ، حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة ، منهم الخلفاء : أنهم قالوا في المعتدة : هو أحق بها ما لم

تغتسل من الحيضة الثالثة ، والقرآن يدل على ذلك ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ البقرة : ٢٢٢ . قال مجاهد : ﴿حتى يطهرن﴾ يعني : حتى ينقطع الدم ﴿فإذا تطهرن﴾ أي : اغتسلن بالماء ، وهو كما قال مجاهد .

وإنما ذكر الله تعالى غايتين على قراءة الجمهور ، لأن قوله : ﴿حتى يطهرن﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض ، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره . فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً ، بشرط الاغتسال ، لا يبقى محرماً على الاطلاق ، فلهذا قال : ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ .

وهذا كقوله تعالى : ﴿فإن طلّقها فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكحَ زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ البقرة : ٢٣٠ . فقوله تعالى : ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ غاية التحريم الحاصل بالثلاث ، فان نكحت الزوج الثاني ، زال ذلك التحريم ، لكن صارت في عصمة الثاني ، فحرمت لأجل حقه ، لا لأجل الطلاق الثالث ، فإن طلقها جاز للأول أن يتزوجها .

وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله تعالى ﴿فإذا تطهرن﴾ أي : غسلن فروجهن بالماء ، وهذا ليس بشيء ، لأنه تعالى قد قال : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ المائدة : ٦ . فالتطهر في كتاب الله تعالى هو : الاغتسال .

وأما قوله تعالى : ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾

البقرة ٢٢٢ . فهذا يدخل فيه المتوضيء ، والمغتسل ، والمستنجي ، لكن التطهر المقرون بالحيض ، كالتطهر المقرون بالجنابة ، والمراد به الاغتسال .

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : إذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت الصلاة ، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت ، بناء على أنه يحكم بطهارتها في هذه الأحوال .

وقول الجمهور : هو الصواب ، كما تقدم والله أعلم .

فصل في التيمم بالرمل

١٩ – وأما عادم الماء إذا لم يجد تراباً وعنده رمل ، فإنه يتيمم به ويصلي ، ولا إعادة عليه عند جمهور العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، في أظهر الروايتين عنه ، لأن النبي ﷺ قال : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» [1] .

وكثير من الطرق التي كان النبي ﷺ وأصحابه يسافرون بها ،

---

(١) رواه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه بهذا اللفظ ، ورواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه ولفظه : «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان كل نبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة» .

ربما لا يوجد فيها إلا رمل ، وحمل التراب بدعة ، لم يفعله أحد من السلف[1] .

فعلم أنه كان عند أحدهم مسجده وطهوره ، والله أعلم .

فصل في الصلاة في التيمم بالحضر

٢٠ – وأما إذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت، فقد تقدم جوابه، وأما المسافر إذا وصل إلى ماء ، وقد ضاق الوقت ، فإنه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء ، كذلك لو كان هنالك بئر ، لكن لا يمكن أن يصنع له حبلاً حتى يخرج الوقت ، أو لا يمكن حفر الماء حتى يخرج الوقت ، فإنه يصلي بالتيمم .

وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي ، وأحمد : إنه يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت ، لاشتغاله بتحصيل الشرط ، وهذا ضعيف لأن المسلم أمر أن يصلي في الوقت بحسب الامكان ، فإن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت ، كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت ، باتفاق الأئمة ، وليس له أن يؤخر الصلاة ، حتى يصل إلى الماء ، وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة ، حتى يخرج الوقت ، بل إذا فعل ذلك ، كان عاصياً بالاتفاق ، وحينئذ فإذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت ، ففرضه : إنما هو الصلاة بالتيمم في الوقت ، وليس هو مأموراً بهذا الاستعمال الذي

---

(١) ومثله حمل حجر ، أو ثوب فيه غبار لهذه الغاية ، لما شاهدت من يفعله في عصرنا الحاضر من يفعله ، وما اظنه إلا موسوس .

يفوت معه الوقت ، بخلاف المستيقظ آخر الوقت ، والماء حاضر ، فان هذا مأمور أن يغتسل ويصلي ، ووقته من حين استيقظ ، لا من حين طلع الفجر ، بخلاف من كان يقظان عند طلوع الفجر ، أو عند زوال الشمس ، مقيماً كان أو مسافراً . فان الوقت في حقه من حينئذ ، والله أعلم .

فصل في الصلاة في الحمام

٢١ –وأما إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ،ويخرج ويصلي خارج الحمام في الوقت ، فلم يمكنه إلا أن يصلي في الحمام ، أو تفوت الصلاة ، فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة ، فإن الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش ، والمواضع النجسة ، ونحو ذلك . ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت ، فإنه يصلي فيه ولا يفوت الوقت ، لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات .

وأما إن كان يعلم أنه إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت ، فقد تقدمت هذه المسألة .

والأظهر : أنه يصلي بالتمم ، فإن الصلاة بالتيمم ، خير من الصلاة في الأماكن التي نهي عنها ، وعن الصلاة بعد خروج الوقت .

فصل في طهارة المني

٢٢ – وأما المني، فالصحيح، أنه طاهر، كما هو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

وقد قيل: إنه نجس يجزىء فركه، كقول أبي حنيفة، وأحمد في رواية أخرى. وهل يعفى عن يسيره، كالدم، أو لا يعفى عنه كالبول؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

وقد قيل: إنه يجب غسله، كقول مالك، والأول هو الصواب. فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً، لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها. بل إصابة المني للثياب والبدن، أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحائض.

ومن المعلوم، أنه لم ينقل أحد، أن النبي ﷺ، أمر أحداً من الصحابة أن يغسل المني من بدنه ولا ثيابه، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً، وهذا قاطع لمن تدبره.

وأما كون عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي نجاسته، فإن الثوب يغسل من المخاط، والبصاق، والوسخ.

وهكذا قال غير واحد من الصحابة ، كسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس وغيرهما : «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، أمطه عنك ولو بإذخرة»[1] .

وسواء كان الرجل مستنجياً ، أو مستجمراً ، فإن منيه طاهر .

ومن قال من أصحاب الشافعي ، وأحمد : إن مني المستجمر نجس لملاقاته رأس الذكر ، فقوله ضعيف ، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون ، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا القليل جداً ، بل كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء ، بل أنكروه ، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بغسل منيه ، بل ولا فركه .

والاستنجاء بالأحجار ، هل هو مطهر ، أو مخفف ؟ فيه قولان معروفان .

فإن قيل : هو مطهر ، فلا كلام .

وإن قيل : هو مخفف وإنه يعفى عن أثره للحاجة ، فإنه يعفى عنه في محله ، وفيما يشق الاحتراز عنه ، والمني يشق الاحتراز عنه ، فألحق بالمخرج .

فصل في طهارة الرماد والأرض المتنجسة

٢٣ – وأما استحالة النجاسة ، كرماد السرجين النجس ، والزبل النجس يستحيل تراباً ، فقد تقدمت هذه المسألة .

---

(١) أي عود من الإذخر وهو نبات ، وكل عود يابس أو سكين يحل محله .

وقد ذكرنا أن فيها قولين في مذهب مالك ، وأحمد . أحدهما : أن ذلك طاهر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأهل الظاهر وغيرهم ، وذكرنا أن هذا القول هو الراجح .

وأما الأرض إذا أصابتها نجاسة ، فمن أصحاب الشافعي ، وأحمد من يقول : إنها تطهر ، وإن لم يقل بالاستحالة .

وفي هذه المسألة مع مسألة الاستحالة ثلاثة أقوال .

والصواب : الطهارة في الجميع ، كما تقدم .

فصل في المسح على الخفين

٢٤ – وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ، ففيه نزاع مشهور [١] .

فأكثر الفقهاء : على أنه يجوز المسح عليه ، كقول أبي حنيفة ، ومالك .

والقول الثاني : لا يجوز ، كما هو المعروف من مذهب الشافعي ، وأحمد ، قالوا : لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل ، وما استتر فرضه المسح ، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه .

والقول الأول : أرجح ، فان الرخصة عامة ، ولفظ الخف يتناول

(١) انظر رسالة «المسح على الجوربين» للعلامة جمال الدين القاسمي ، وهي من طبعنا بتحقيق وتخريج واكمال استاذنا المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، فانها من أحسن ما كتب في الموضوع .

ما فيه الخرق ، وما لا خرق فيه ، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون ، وكانوا يسافرون ، وإذا كان كذلك ، فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق ، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ، ولا يمكنه إصلاحه في السفر ، فان لم يجز المسح عليه ، لم يحصل مقصود الرخصة .

وأيضاً ، فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة ، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها ، فالخرق اليسير في الخف كذلك .

وقول القائل : إن ما ظهر فرضه الغسل ، ممنوع . فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح ، كالمسح على الجبيرة ، بل يمسح أعلاه ، وأسفله ، دون عقبه ، وذلك يقوم مقام غسل الرجل ، فمسح بعض الخف ، كافٍ عما يحاذي الممسوح به ، وما لا يحاذيه ، فإذا كان الخرق في العقب ، لم يجز غسل ذلك الموضع ، ولا مسحه . ولو كان على ظهر القدم ، لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم .

وباب المسح على الخفين مما قد جاءت السنة فيه بالرخصة ، حتى جاءت بالمسح على الجوارب[1] والعمائم[1] وغير ذلك ، فلا يجوز أن يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق .

---

(١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد أعله بعضهم بما لا يقدح . وقد صح القول به عن كثير من الصحابة . قال أبو داود : مسح على الجوربين : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، =

فصل في التيمم لنجاسة الثوب والبدن

٢٥ - وأما التيمم للنجاسة بالبدن أو الثوب ، فالتيمم لنجاسة الثوب ، لم نعلم قائلاً به من العلماء ، بل كلهم متفقون على أن النجاسة في الثوب والأرض ، لا يتيمم لها .

= وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس .

ومما صح عن ذلك عن أنس بن مالك ، ما نقله ابن حزم من طريق الضحاك بن مخلد عن الثوري : حدثني عاصم الأحول ، قال : رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه . وعن حماد ابن سلمة البناني ، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قالوا جميعاً : كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامة ، وهذان إسنادان صحيحان .

وقال الإمام النووي في «المجموع» (٤٩٨/١) : وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجوارب عن تسعة من الصحابة هم : علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وعمار بن ياسر ، وبلال ، والبراء ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد .

ومن التابعين [ومن بعدهم] : عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والأعمش ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وزفر ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي يوسف ، ومحمد [يعني ابن الحسن الشيباني] .

وقال الامام النووي أيضاً في «المجموع» (٥٠٠/١) : وحكى أصحابنا عن عمر ، وعلي ، رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً .

وقد شرط بعض الفقهاء الذين جوزوا المسح على الجوربين شروطاً ليس هذا محلها . وانظر الرد عليها وبيان الحق في رسالة «المسح على الجوربين» للقاسمي ، وتعليقات الالباني عليها .

(١) روى مسلم في «صحيحه» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين . ورواه الترمذي أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة ، وليس فيه ذكر الناصية . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس ، وبه يقول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : =

وأما إذا كانت النجاسة في البدن ، فهل يتيمم لها ؟ فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : لا يتيمم لها ، وهذا قول جمهور العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، لأن التيمم إنما جاء في طهارة الحدث ، دون طهارة الخبث .

والثاني : يتيمم لها ، لأنها طهارة شرعية ، متعلقة بالبدن ، فأشبهت طهارة الحدث .

وقول الجمهور أصح ، فإنه لو شرع التيمم لذلك ، لشرع

= يمسح على العمامة . وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي .

وعن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار - أي العمامة - رواه مسلم : والترمذي ، والنسائي . واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة ، أو لا يحتاج . فقال أبو ثور : لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة قياساً على الخفين ، ولم يشترط ذلك غيره . وكذلك اختلفوا في توقيت المسح ، فقال أبو ثور : وقته كوقت المسح على الخفين ، وروي مثل ذلك عن عمر ، والباقون لم يوقتوا . وقال ابن حزم : إن النبي ﷺ مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت .

والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت .

وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، قال الترمذي : وقال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك والشافعي . وإليه ذهب أبو حنيفة أيضا ؛ وممن قال بالاقتصار على العمامة سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، واسحاق ، ومحمد بن جرير الطبري ، وداود . وذكر بعضهم لها شروطاً ، ليس عليها دليل يثبت .

للمستحاضة ، ولمن به سلس البول ، ولمن عجز عن الاستنجاء ، وقد عُلم أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة بالتيمم ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صلى وجرحه يثعب دماً ولم يتيمم ، فلو كان التيمم كالماء ، لكان تيممه للنجاسة كغسلها بالماء ، بل لو كان يتيمم ويصلي بالماء ، لما كان عاجزاً عن إزالة النجاسة ، ولسقط وجوب إزالتها ، وجازت الصلاة معها بدون تيمم ، ولأن إزالة النجاسة طهارة حسية ، وهي من باب التروك ، كما تقدم .

وقد رجحنا أنها تزول بكل مزيل ، والتيمم إنما أقيم مقام الماء ، المختص بطهارة الحدث .

فصل في تقدم المأموم

٢٦ – وأما صلاة المأموم قدَّام الإمام ، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء .

أحدها : أنها تصح مطلقاً . وإن قيل : إنها تكره ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي .

والثاني : أنها لا تصح مطلقاً ، كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبهما .

والثالث : أنها تصح مع العذر ، دون غيره ، مثل ما إذا كانت زحمة ، فلم يمكنه أن يصلي الجمعة ، أو الجنازة ، إلا قدَّام الإمام ،

(١) وهذا يقع الآن كثيراً لوجود مساجد ذات طوابق ، او أن الناس يصلون في الشوارع والطرق والحدائق المحيطة بالمسجد فيكون أحدهم متقدم على الإمام وهو يعلم أو لا يعلم .

فتكون صلاته قدَّام الإمام خيراً له من تركه للصلاة ، وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول في مذهب أحمد وغيره ، وهو أعدل الأقوال وأرجحها .

وذلك لأن ترك التقدم على الإمام : غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر ، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه ، من القيام ، والقراءة ، واللباس ، والطهارة ، واستقبال القبلة ، وغير ذلك .

وأما الجماعة ، فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام . ولو فعل ذلك منفرداً عمداً بطلت صلاته ، وإذا أدركه ساجداً ، أو قاعداً ، كبر وسجد معه ، وقعد معه لأجل المتابعة ، مع أنه لا يعتدُّ له بذلك ، ويسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يَسْهُ .

وأيضاً : ففي صلاة الخوف يستدير ، ويعمل العمل الكثير ، ويفارق الإمام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته .

وأبلغ من ذلك : أن مذهب أكثر البصريين ، وأكثر أهل الحديث ، أن الإمام الراتب ، إذا صلى جالساً ، صلى المأمومون جلوساً ، لأجل متابعته ، فيتركون القيام الواجب ، لأجل المتابعة ، كما استفاضت السنن عن النبي ﷺ أنه قال : «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»[1] .

---

(١) وهو متفق عليه . وهو في النسخة ش : أجمعين . ولكن طريق الحديث في الصحيحين =

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

قيل : لا يؤم القاعد القائم ، وإن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، كقول مالك ، ومحمد بن الحسن .

وقيل : بل يؤمهم ويقومون ، وأن الأمر بالقعود منسوخ ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي .

وقيل : بل ذلك محكم ، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي ﷺ كأسيد بن حضير وغيره ، وهذا مذهب حماد بن زيد[1] ، وأحمد بن حنبل وغيرهما .

وعلى هذا فلو صلوا قياماً ، ففي صحة صلاتهم قولان .

والمقصود هنا : أن الجماعةُ تفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدَّامه ، فغاية ما في هذا ، أنه يترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره .

ومثل هذا ، أنه منهى عن الصلاة خلف الصف وحده ، فلو لم يجد من يصافه ، ولم يجتذب أحداً يصلي معه ، صلى وحده خلف الصف ، ولم يدع الجماعة ، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها ، فانها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة ، وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان ، لا عند العجز عن المصافة .

= كلها : أجمعون . وقال في «عمدة القاري» (٧٤٨/٣) : إن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة ، فقال بعضهم : أجمعين ، فوجهه أن يكون منصوباً على الحال .

(١) هو الامام حماد بن زيد الجهضمي البصري فقيه العراق في عصره وخرج له الأئمة الستة وغيرهم . كانت وفاته سنة ١٧٩ .

فصل في الحائل بين الإمام والمأموم

٢٧ – وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة، جاز ذلك باتفاق الأئمة.

وإن كان بينهما طريق، أو نهر تجري فيه السفن، ففيه قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: المنع، كقول أبي حنيفة.

والثاني: الجواز، كقول الشافعي.

وإن كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق، ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في المسجد دون غيره. وقيل: يجوز للحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة.

ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، ونحو ذلك، فهذا لو كانت الرؤية واجبة، لسقطت للحاجة كما تقدم، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن الصلاة في الجماعة، خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال.

فصل في العدد للجمعة

٢٨ – وأما إذا كان بالقرية أقل من أربعين رجلاً، فإنهم يصلون ظهراً عند أكثر العلماء، كالشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وكذلك

أبو حنيفة ، لكنه يشترط المصر ، لكن الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يقولون : إن كانوا أربعين صلوا جمعة .

فصل في صلاة الجماعة

٢٩ – وأما الجماعة ، فقد قيل : إنها سنة . وقيل : واجبة على الكفاية . وقيل : إنها على الأعيان .

وهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة ، فان الله تعالى أمر بها في حال الخوف ، ففي حال الأمن أولى وأوكد .

وأيضاً فقد قال تعالى : ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ البقرة : **٤٣** . وهذا أمر بها .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح : «أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ ، أن يرخص له أن يصلي في بيته . فقال : «هل تسمع النداء ؟» قال : نعم . فقال له النبي ﷺ : «ما أجد لك رخصة»[1] وابن أم مكتوم ، كان رجلاً صالحاً ، فيه نزل قوله تعالى : ﴿عبس وتولى . أن جاءه الأعمى﴾ عبس : ١ ، ٢ . وكان من المهاجرين ، ولم يكن في

---

(١) الذي في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، انه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : «هل تسمع النداء بالصلاة ؟» فقال : نعم . قال : «فأجب» . ورواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن عمرو بن أم مكتوم ... وفي آخره : «ما أجد لك رخصة» كما أورده المؤلف هنا ، ولفظ المؤلف ملفق من روايتي مسلم وأحمـد .

المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق[1] ، فعلم أن لا رخصة لمؤمن في تركها .

وأيضاً فقد ثبت في الصحاح : أن النبي ﷺ قال : «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق ومعي رجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار»[2] وفي راوية : «لولا ما في البيوت من النساء والذرية»[3] .

فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة ، ما في بيوتهم من النساء والأطفال ، فإن تعذيب أولئك لا يجوز ، لأنه لا جماعة عليهم .

ومن قال : إن هذا كان في الجمعة ، أو كان لأجل نفاقهم ، فقوله ضعيف ، فإن المنافقين ، لم يكن النبي ﷺ يقتلهم على النفاق ، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر .

فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب ، لما عاقبهم ، والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر .

---

(١) لفظه : منافق لم ترد في النسخة ظ . ولعل هذا هو الصواب ، فان اطلاق النفاق على بعض المهاجرين لم يكن معروفاً .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد في «المسند» عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي سنده (أبو معشر) وهو ضعيف .

وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم ، وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة .

وأيضاً فإن الجماعة ، يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها ، فلولا وجوبها ، لم يؤمر بترك بعض الواجبات ، لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب .

فصل في ترك الجماعة

٣٠ – وإذا ترك الجماعة من غير عذر ، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

أحدهما : تصح صلاته ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة»[١] .

والثاني : لا تصح لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»[٢] ولقوله : «لا لصلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٣] وقد قواه عبد الحق الإشبيلي[٤] .

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ... فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، قال الالباني : وهو حديث حسن .

(٣) رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وقال الدارقطني : إسناده ضعيف . وقال ابن حجر في «تخريج الرافعي» : هذا حديث مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس إسناده ثابت . قال الالباني : فالحديث إذن ضعيف لم يثبت في المرفوع .

(٤) هو عبد الحق بن عبد الرحمن الأسدي الاشبيلي وكان يعرف بابن الخراط من علماء الأندلس وكان حافظاً للحديث . وكانت وفاته سنة ٥٨١ .

وأيضاً ، فإذا كانت واجبة ، فمن ترك واجباً في الصلاة لم تصح صلاته ، وحديث التفضيل ، محمول على حال العذر ، كما في قوله ﷺ : «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»[1] وهذا عام في الفرض والنفل ، والانسان ليس له أن يصلي الفرض قاعداً ، أو نائماً إلا في حال العذر ، وليس له أن يتطوع نائماً عند جماهير السلف والخلف ، إلا وجهاً في مذهب الشافعي ، وأحمد .

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعاً بدعة ، لم يفعلها أحد من السلف .

وقوله صلي الله عليه وآله وسلم : «إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح»[2] . يدل على أنه يكمل له لأجل نيته ، وإن كان لم يعمل ، فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة ، لمرض أو سفر ، وكان يعتادها ، كتب له أجر الجماعة ، وإن لم يكن يعتادها ، لم يكتب له ، وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة منفرد ، وكذلك المريض ، إذا صلى قاعداً أو مضطجعاً .

وعلى هذا القول : فإذا صلى الرجل وحده ، وأمكنه أن يصلي بعد ذلك في جماعة ، فعل ذلك ، وإن لم يمكنه فعل الجماعة ،

---

(١) رواه مسلم بلفظ «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» . ورواه أحمد ، وابو داود بلفظ «صلاة الرجل قائماً أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً ، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً» .

(٢) رواه أحمد والبخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

استغفر الله تعالى ، كمن فاتته الجمعة ، وصلى ظهراً ، وإذا قصد الرجل الجماعة ، فوجدهم قد صلوا ، كان له أجر من صلى في جماعة ، كما وردت به السنة عن النبي ﷺ ، إذ قال : «إذا أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة»[1] وإن أدرك أقل من ركعة ، فله بنيته أجر الجماعة ، لكن هل يكون مدركاً للجماعة ، أو يكون بمنزلة من صلى وحده ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي وأحمد .

أحدهما : أن يكون كمن صلى جماعة ، كقول أبي حنيفة .

والثاني : يكون كمن صلى منفرداً ، كقول مالك ، وهذا أصح ، لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[2] .

ولهذا قال الشافعي ، وأحمد ، ومالك وجمهور العلماء : إنه لا يكون مدركاً للجمعة إلا بإدراك ركعة ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : إنه يكون مدركاً لها إذا أدركهم في التشهد .

ومن فوائد النزاع في ذلك : أن المسافر إذا صلى خلف المقيم ، أتم الصلاة إذا أدرك ركعة ، فإن أدرك أقل من ركعة ، فعلى القولين المتقدمين .

والصحيح : أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك

---

(١) روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فلقد أدرك الصلاة» .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ركعة ، وما دون ذلك لا يعتدُّ له به ، وإنما يفعله متابعة للإمام ، وهو بعد سلام الإمام كالمنفرد باتفاق الأئمة ، والله أعلم .

فصل في المزارعة

٣١ – وأما تضمين حديقته ، أو بستانه الذي فيه النخيل ، والأعناب ، وغير ذلك من الأشجار ، لمن يقوم عليها أو يزرع أرضها بعوض معلوم . فمن العلماء من نهى عن ذلك ، واعتقد أنه داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها [١] .

ثم من هؤلاء من جوز ذلك إذا كان البياض هو المقصود [٢] ، والشجر تابع ، كما يذكر عن مالك .

ومن هؤلاء من يجوِّز الاحتيال على ذلك ، بأن يؤجر الأرض ، ويساقي على الشجر بجزء من الخارج منه . ولكن هذا إن شرط فيه أحد العقدين في الآخر لم يصح ، وإن لم يشرط كان لرب البستان أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة ، وأكثر مقصود الضامن هو الثمر ، وهو جزء كبير من مقصوده ، وقد يكون المكان وقفاً ، أو مال يتيم ، فلا تجوز المحاباة في مساقاته .

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . متفق عليه .

(٢) أي الأرض التي تزرع حبوباً .

وهذه الحيلة ، وإن كان القاضي أبو يعلى ذكرها في كتابه «إبطال الحيل» موافقة لغيره ، فالمنصوص عن أحمد أنها باطلة .

وقد بينا بطلان الحيل التي يكون ظاهرها مخالفاً لباطنها ، ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله ، كالحيل على الربا ، وعلى إسقاط الشفعة ، وغير ذلك ، بالأدلة الكثيرة في غير هذا الموضع [1] .

ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقاً ، وإن كان الشجر مقصوداً ، كما ذكر ذلك ابن عقيل ، وهذا القول أصح ، وله مأخذان .

أحدهما : أنه إذا اجتمع الشجر والأرض ، فتجوز الإجارة لهما جميعاً ، لتعذر التفريق بينهما في العادة .

والمأخذ الثاني : أن هذه الصورة ، لم تدخل في نهي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فإن رب الأرض ، لم يبع ثمره ، بل آجر الأصلي ، والفرق بينهما من وجوه .

أحدها : أنه لو استأجر الأرض ، جاز ، ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء ، لم يجز ، فكذلك يفرق في الشجر .

الثاني : أن البائع عليه السقي وغيره ، مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها ، وليس على المشتري شيء من ذلك ، وأما الضامن والمستأجر ، فإنه هو الذي يقوم بالسقي والعمل ، حتى تحصل الثمرة

(١) انظر رسالة ابن تيمية «المظاهر المشتركة» وهي من مطبوعاتنا .

أو يحصد الزرع ، فاشتراء الثمرة اشتراء للعنب والرطب ، فان البائع عليه تمام العمل حتى يصلح ، بخلاف من دفع إليه الحديقة ، وكان هو القائم عليها .

الثالث : أنه لو دفع البستان إلى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه ، كان هذا مساقاة ومزارعة ، واستحق نصف الثمر والزرع بعمله ، وليس هذا اشتراء للحب والثمر .

الرابع : أنه لو أعار أرضه لمن يزرعها ، أو أعطى شجرته لمن يستغلها ثم يدفعها إليه ، كان هذا من جنس العارية ، لا من جنس هبة الأعيان .

الخامس : أن ثمرة الشجر من مغل الوقف ، كنفعة الأرض ، ولبن الظئر ، واستئجار الظئر ، جائز بالكتاب والسنة ، والإجماع . واللبن لما كان يحدث شيئاً بعد شيء ، صح عقد الاجارة عليه ، كما يصح على المنافع وإن كان أعياناً .

ولهذا يجوز ملك إجارة الماشية بلبنها ، فإجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ، ليس هو من باب الشراء .

وإذا قيل : إن في ذلك غرراً . قيل : هو كالغرر في الإجارة ، فإنه إذا استأجر أرضاً ليزرعها ، فإنما مقصود الزرع ، فقد يحصل ، وقد لا يحصل . وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أنه ضمّن حديقة أسيد بن حضير بعد موته – ثلاث سنين – وأخذ الضمان ، فصرفه في دينه» ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

وأيضاً : فإن أرض العنوة لما فتحها المسلمون ، دفعها عمر إليهم وفيها النخيل والأعناب – لمن يعمل عليها بالخراج ، وهذه إجارة عند أكثر العلماء .

فصل فيما يأخذه الولاة

٣٢ – وأما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية ،والتجارة وغير ذلك ، فإنه يسقط عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً ، يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء ، فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية ، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه ، بل يصرفها هو إلى مستحقيها ، فإن أكره على دفعها إلى الظالم ، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر ، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء ، وهم في هذه الحالة ظلموا مستحقيها ، كولي اليتيم ، وناظر الوقف ، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه .

فصل في المساقاة والمزارعة والمضاربة

٣٣ – وأما الزكاة في المساقاة والمزارعة .

فهذا مبني على أصل ، وهو أن المزارعة ، والمساقاة : هل هي جائزة ، أم لا ؟ على قولين مشهورين .

أحدهما : قول من قال : إنها لا تجوز ، واعتقد أنها نوع من الإجارة ، بعوض مجهول .

ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقاً ، كأبي حنيفة .

ومنهم من استثنى ما تدعو إليه الحاجة ، فجوزوا المساقاة للحاجة ، لأن الشجر لا يمكن إجارته ، بخلاف الأرض ، وجوزوا المزارعة على الأرض التي فيها الشجر ، تبعاً للمساقاة ، إما مطلقاً ، كقول الشافعي ، وإما إذا كان البياض قدر الثلث فما دونه ، كقول مالك .

ثم منهم من جوَّز المساقاة مطلقاً ، كقول مالك ، والشافعي في القديم ، وفي الجديد نص الجواز على النخل والعنب .

والقول الثاني : قول من يجوِّز المساقاة والمزارعة . ويقولون : إن هذا مشاركة ، وهو جنس غير جنس الإجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع والأجرة ، فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود ، بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه ، ولكن هذا شارك بنفع ماله ، وهذا بنفع بدنه ، وهكذا المضاربة .

وعلى هذا ، فاذا افترق أصحاب هذه العقود ، وجب للعامل قسط مثله من الربح ، إما ثلث الربح ، وإما نصفه ، ولم تجب أجرة المثل للعامل ، وهذا القول هو الصواب المقطوع به ، وعليه إجماع الصحابة .

والقول بجواز المساقاة والمزارعة ، قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهو مذهب الليث بن سعد[1] ، وابن أبي ليلى[1] ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وفقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبي بكر بن المنذر ، والخطابي ، وغيرهم .

بل الصواب ، أن المزارعة أحل من المؤاجرة بثمن مسمى ، لأنها

أقرب إلى العدل ، وأبعد عن الخطر ، فان الذي نهى عنه النبي ﷺ من العقود ، منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن ، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار ، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر . فالأجرة والثمن ، إذا كانت غرراً ، مثل ما لم يوصف ، ولم يُرَ ، ولم يعلم جنسه ، كان ذلك غرراً وقماراً .

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له ، فإذا أعطى الأجرة المسماة ، كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين .

وأما المستأجر فما يدري : هل يحصل له الزرع ، أم لا ؟ بخلاف المزارعة ، فانهما يشتركان في المغنم ، وفي الحرمان ، كما في المضاربة ، فإن حصل شيء ، اشتركا فيه ، وإن لم يحصل ، اشتركا في الحرمان ، وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا . ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء ، لا في المضاربة ، ولا في المساقاة ، ولا في المزارعة ، لأن ذلك مخالف للعدل ، إذ قد يحصل لأحدهما شيء ، والآخر لا يحصل له شيء .

وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث التي روي فيها «أنه نهى عن المخابرة» [١] أو «عن كري الأرض» [٢] أو «عن المزارعة» [٣] كحديث رافع بن خديج وغيره .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . =

فإن ذلك قد جاء مفسراً ، فإنهم كانوا يعاملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك ، ولهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك ، أمر إذا نظر فيه ذو العلم بالحلال والحرام ، علم أنه لا يجوز ، فأما المزارعة ، فجائزة بلا ريب ، سواء كان البذر من المالك ، أو العامل ، أو منهما ، وسواء كان بلفظ الإجارة ، أو المزارعة ، أو غير ذلك .

هذا أصح الأقوال في هذه المسألة . وكذلك كل ما كان من هذا الجنس ، مثل أن يدفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والربح بينهما . أو من يدفع ماشيته أو نحله إلى من يقوم عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما .

فإذا عرف هذان القولان في المزارعة ، فمن قال من العلماء : إن المزارعة باطلة ، قال : الزرع كله لرب الأرض ، إذا كان البذر منه ، أو للعامل ، إذا كان البذر منه ، ومن كان له الزرع ، كان عليه العشر .

وأما من قال : إن رب الأرض يستحق جزءاً مشاعاً من الزرع ، فإن عليه عشرة باتفاق الأئمة ، ولم يقل أحد من المسلمين : إن رب

= (٢) روى مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض .

(٣) عن رافع بن خديج أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي ﷺ بالماذيانات (مسايل المياه) وما يسقي الربيع وشيء من التبن . فكره رسول الله ﷺ كراء المزارع بهذا ، ونهى عنها . رواه أحمد .

وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . رواه مسلم .

الأرض يقاسم العامل ويكون العشر كله على العامل ، فمن قال هذا ، فقد خالف إجماع المسلمين .

فصل في بيع المغروس

٣٤ – وأما بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه، كاللفت ، والجزر ، والقلقاس ، والفجل ، والثوم ، والبصل وشبه ذلك ، ففيه قولان للعلماء :

أحدهما : أنه لا يجوز ، كما هو المشهور عند أصحاب الشافعي ، وأحمد وغيرهما ، قالوا : لأن هذه أعيان غائبة لم تر ، ولم توصف ، فلا يجوز بيعها ، كغيرها من الأعيان الغائبة ، وذلك داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر[1] .

والثاني : أن بيع ذلك جائز ، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره . وهو قول في مذهب أحمد وغيره ، وهذا القول هو الصواب لوجوه :

منها : أن هذا ليس من الغرر ، بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض ، كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره على بواطنه ، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه ، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك ، والمرجع في ذلك إليهم .

---

(١) روى مسلم ، وأصحاب «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : نهى عن بيع الغرر .

الثاني : أن العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه ، فما ظهر بعضه وخفي بعضه ، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج ، اكتفي بظاهره ، كالعقار ، فإنه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان ، وكذلك الحيوان ، وكذلك وأمثال ذلك .

الثالث : أن ما احتيج إلى بيعه ، فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره ، فيبيحه الشارع للحاجة ، مع قيام السبب الحاضر ، كما أرخص في العرايا بخرصها[1] ، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة . ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهى عنها ، فإن المزابنة هي بيع المال بجنسه مجازفة ، إذا كان ربوياً بالاتفاق ، وإن كان غير ربوي ، فعلى قولين .

وكذلك رخص النبي ﷺ في ابتياع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط التبقية ، مع أن تمام الثمرة لم يخلق بعد ولم ير ، فجعل ما لم يوجد ولم يعلم تابعاً لذلك ، والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض .

ومما يشبه ذلك : بيع المقاتي ، كمقاتي البطيخ ، والخيار ، والقثاء وغير ذلك ، فمن أصحاب الشافعي ، وأحمد وغيرهم من يقول : لا يجوز بيعها إلا لَقْطة لقطة .

وكثير من العلماء من أصحاب مالك ، وأحمد وغيرهم قالوا : إنه يجوز بيعها مطلقاً على الوجه المعتاد . وهذا هوا الصواب ، فإن بيعها لا يمكن في العادة إلا على هذا الوجه ، وبيعها لقطة لقطة إما متعذر ، وإما متعسر ، فإنه لا يتميز لقطة عن لقطة ، إذ أكثر ذلك لا يمكن التقاطه ، ويمكن تأخيره ، فبيع المقاتي بعد ظهور صلاحها ، كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها . وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ، ولم ير .

ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة ، كان صلاحاً لباقيها باتفاق العلماء ، ويكون صلاحها كسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء ، وقول جمهورهم ، بل يكون صلاحاً لجميع ثمر البستان الذي جرت العادة أن يباع جملة واحدة ، في أحد قولي العلماء .

وهذه المسائل وغيرها مما ذكرناه في هذا الجواب مبسوطة في غير هذا الموضع .

فصل في بيع السلم

٣٥ - وأما إذا أسلم في حنطة ، فاعتاض عنها بشعير ونحو ذلك ، فهذه فيها قولان للعلماء .

أحدهما : أنه لا يجوز الاعتياض عن دين مسلم بغيره ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والثانية : يجوز الاعتياض عنه في الجملة ، إذا كان بسعر الوقت أو أقل ، وهذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، حيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضاً بقيمته ، ولا يربح مرتين ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، حيث جوّز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أغلى من قيمة الحنطة ، وقال بقول ابن عباس في ذلك .

ومذهب مالك ، يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعوض .

والأولون احتجوا بما في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال : «من أسلم

في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[1] قالوا : وهذا يقتضي أنه لا يبيع دين السلم ، لا من صاحبه ، ولا من غيره .

والقول الثاني أصح ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، وذلك لأن دين السلم دين ثابت. ، فجاز الاعتياض عنه ، كبدل القرض ، وكالثمن في المبيع ، ولأنه أحد العوضين في البيع ، فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر .

وأما الحديث ، ففي إسناده نظر ، فإن صح ، فالمراد به : أنه لا يجعل دين السلم سلفاً في شيء آخر ، ولهذا قال ﷺ : «فلا يصرفه إلى غيره» أي : لا يصرفه إلى سلف آخر ، وهذا لا يجوز ، لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن .

وكذلكَ إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض ، فانما يعتاض عنه بسعره ، كما في «السنن» عن ابن عمر ، أنهم سألوا النبي ﷺ فقالوا : إنا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض الورِق ، ونبيع بالورِق ونقبض الذهب ؟ فقال : «لا بأس إذا كان بسعر يومه ، إذا افترقتما وليس بينكما شيء»[2] فجوز الاعتياض بالسعر ، لئلا يربح فيما لم يضمن .

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» رقم (٤٣٦٨) وابن ماجه رقم (٢٢٨٣) من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وعطية العوفي لا يحتج بحديثه .

(٢) رواه أحمد ، وأصحاب «السنن» والحاكم وصححه ، وأخرجه حبان ، والبيهقي . قال الترمذي : لا نعرفه موقوفاً إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روي عن ابن عمر مرفوعاً ، وأخرجه النسائي موقوفاً عليه أيضاً . قال البيهقي : والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب .

فإن قيل : فبائع دين السلم ، فنهي عن بيع ما لم يقبض .

قيل : النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون .

فصل في وضع الجوائح

٣٦ –وأما إذا اكترى أرضاً للزرع فأصابته آفة، فهذه مسألة وضع الجوائح في الثمر ، فإن اشترى ثمراً قد بدا صلاحه فأصابته جائحة أتلفته قبل كمال صلاحه ، فإنه يتلف من ضمان البائع ، عند فقهاء المدينة ، كمالك وغيره ، وفقهاء الحديث ، كأحمد وغيره ، وهو قول معلّق للشافعي ، فإن الشافعي علّق القول بصحة الحديث[١] .

والحديث قد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ قال : «إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟!» والاعتبار يؤيد هذا القول ، فإن المبيع إذا تلف قبل تمكن المشتري من قبضه ، فأشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها .

---

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً . بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟» . مختصر صحيح مسلم الحديث (٩٢١) – والجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكذلك الفتن العامة التي تصيب القرى من اجتياح الجيوش – وإن تعليق الإمام الشافعي القول على صحة الحديث فيه الدلالة الواضحة على أن مذهب الامام هو صحة الحديث عند المحدثين لا عند الفقهاء الذين قد لا يكون عندهم شيء من فقه الحديث ، وهذا الامام الشافعي وهو امام في السنة ، والحديث ، والفقه ، خفي عليه هذا الحديث ، أو اشتبه عليه ، فعلق القول على صحته والحديث ثابت كما تقدم . فيصح أن يقال وهذا مذهب الامام الشافعي .

فإذا قيل : هذه الثمرة تلفت بعد القبض . قيل : قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها ، من جنس قبض المنافع ، فإن المقصود : إنما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ، ولهذا إذا شرط المشتري في قبضها ، بعد كمال الصلاح ، كانت من ضمانه .

وقد تنازع الفقهاء : هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : لا يجوز ، لأنه بيع للمبيع قبل قبضه ، إذ لو كانت مقبوضة ، لكانت من ضمانه .

والثاني : يجوز بيعها ، وهو الصحيح ، لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان ، كقبض العين المؤجرة ، فإنه إذا قبضها ، صار له التصرف في المنافع ، وإن كانت إذا تلفت تكون في ضمان المؤجر .

لكن تنازع الفقهاء : هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد :

قيل : يجوز ، كقول الشافعي .

وقيل : لا يجوز ، كقول أبي حنيفة وصاحبيه ، لأنه ربح فيما لم يضمن ، لأن المنافع لم يضمنها .

وقيل : إن أحدث فيها عمارة ، جاز ، وإلا فلا .

والأول أصح ، لأنها مضمونة عليه بالقبض ، بمعنى أنه إذا لم يستوفها ، تلفت من ضمانه ، لا من ضمان المؤجر ، كما لو تلفت الثمرة

بعد صلاحها والتمكن من جذاذها ، ولكن إذا تلفت العين المؤجرة ، كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر ، لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها ، فبعيد بين ما قبل التمكن وبعده .

فصل فيما هو على المؤجر والمستأجر

٣٧ – وأما إذا استأجر أرضاً للازدراع ، فأصابتها آفة ، فإن تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه ، مثل أن يكون في البيدر ، فيسرقه اللص ، أو يؤخّر حصاده عن وقته حتى يتلف فهنا يجب على المستأجر الأجرة .

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع ، فهنا لا أجرة عليه بلا نزاع .

وأما إذا نبت الزرع ، ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه ، مثل نار ، أو ريح ، أو برد ، أو غير ذلك مما يفسده ، بحيث لو كان هناك زرع غيره لأتلفته ، فهنا فيه قولان .

أظهرهما : أنه يكون من ضمان المؤجر ، لأن هذه الآفة أتلفت المنفعة المقصودة بالعقد ، فإن المقصود بالعقد ، هو المنفعة التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده ، فإذا حصل للأرض ما ينفع هذه المنفعة مطلقاً ، بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه ، ومثل هذا لو صارت الأرض سبخة فتلف الزرع ، أو كانت إلى جانب بحر أو نهر ، فأتلف الماء تلك الأرض قبل كمال الزرع ونحو ذلك ، في هذه الصور كلها ، تتلف من ضمان المؤجر ، وليس على المستأجر أجرة ما تعطل الانتفاع به ، كما لو ماتت الدابة المستأجرة ، أو انقطع

الماء ، ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد ، وأمثال هذه الصور .

وليس هذا مثل أن يسرق ماله ، أو يحترق من الدار ، فإن المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير ، فإنه يمكن أن ينتفع بها هو وغيره ، بأن يحفظها من اللص ، أو الحريق .

ونظير ذلك : أن يتلف المال الذي اكترى الدابة لحمله ، فإن الأجرة عليه ، بخلاف ما إذا كانت الآفة مانعة من الانتفاع مطلقاً له ولغيره ، فإن هذا بمنزلة موت الدابة ، واحتراق الدار المؤجرة .

ونظير سرقة متاعه من الدار : أن يسرق سارق زرعه .

وأما إذا جاء جيش عام فأفسد الزرع ، فهذه آفة سماوية ، فإن هذا لا يمكن تضمينه ولا الاحتراز منه .

ونظيره : أن يجيء جيش عام ، فيخرج الناس من مساكنهم التي يسجنونها .

فصل في إجبار الأب ابنته على الزواج

٣٨ – وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح ، ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه يجبر البكر البالغ ، كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وهو اختيار الخرقي ، والقاضي وأصحابه .

والثاني : لا يجبرها ، كمذهب أبي حنيفة وغيره ، وهو اختيار

أبي بكر عبد العزيز بن جعفر ، وهذا القول هو الصواب .

والناس متنازعون في مناط الإجبار : هل هو البكارة ، أو الصغر ، أو مجموعهما ، أو كل منهما ؟ على أربعة أقوال ، في مذهب أحمد وغيره .

والصحيح : أن مناط الإجبار : هو الصغر ، وأن البكر البالغ ، لا يجبرها أحد على النكاح ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل له : البكر تستحي ، فقال : «إذنها صماتها»[1] وفي لفظ في الصحيح «والبكر يستأذنها أبوها»[2] فهذا نهي النبي ﷺ : «لا تنكح حتى تستأذن» وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضاً ، فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها ، فكيف يجوز أن يتصرف في بُضعها ، مع كراهتها ورشدها ، وبضعها أعظم من مالها .

وأيضاً ، فإن الصغر سبب للحجر بالنص والإجماع ، فتعليل الإجبار به ، تعليل بعلة ثابتة بالنص والاجماع .

وأما جعل البكارة موجبة للحجر ، فهذا مخالف لأصل الإسلام ، فإن الشارع ، لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له بالشرع .

(١) متفق عليه عن أبي هريرة وابن عباس انظر مختصر صحيح مسلم ٨٠٢-٨٠٣ .
(٢) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأيضاً ، فالذين قالوا بالإجبار ، اضطربوا فيما إذا عينت كفءاً ، وعين الأب كفءاً آخر ، هل يؤخذ بتعيينها ، أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي ، وأحمد .

فمن جعل العبرة بتعيينها ، نقض أصله ، ومن جعل العبرة بتعيين الأب ، كان في قوله من الفساد والشرور والضرر ما لا يخفى .

فإن قيل : قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «الأيم أَحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها»[1] وفي رواية «الثيب أحق بنفسها من وليها»[2] .

فلما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، دل على أن البكر ليست أحق بنفسها ، وليس ذلك إلا للأب والجد ، وهذا عمدة المجبرين ، وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره ، وتمسكوا بدليل خطابه ، ولم يعلموا مراد النبي ﷺ وكذلك قوله : «الأيم أحق بنفسها من وليها» يعم كل ولي ، وهم يخصونه بالأب والجد .

الثاني : يقولون : البكر تستأذن ، ولا يوجبون استئذانها ، بل قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ، وقالوا : لما كان مستحباً ، اكتفي فيه بالسكوت ، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر ، فلا بد من النطق . وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد .

وهو مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ، ولنصوص رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فإنه قد ثبت بالسنة المستفيضة ، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء : أنه إذا زوج البكر أخوها ، أو عمها ، فإنه يستأذنها ، وإذنها صماتها .

وأما المفهوم : فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب ، كما قال في الحديث الآخر : «لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر» فذكر في هذه لفظ الإذن ، وفي هذه لفظ الأمر ، وجعل إذن هذه : الصمات ، كما أن إذن تلك ، النطق .

فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب ، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار ، وذلك لأن البكر ، لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها ، لم تخطب إلى نفسها ، بل تخطب إلى وليها ، ووليها يستأذنها ، فتأذن له ، لا تأمره ابتداءً ، بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماتها .

وأما الثيب ، فقد زال عنها حياء البكارة ، فتتكلم بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها ، وتأمر الولي أن يزوجها ، فهي آمرة له ، وعليه أن يطيعها ، فيزوجها من الكفء ، إذا أمرته بذلك ، فالولي مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر ، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح ، فهذا مخالف للأصول والمعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب ، أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته ، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ؟! فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه ، فأي مودة ورحمة في ذلك ؟!

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين ، فقد أمر الله ببعث حكم من أهله ، وحكم من أهلها ، والحكمان كما سماهما الله عز وجل ، هما حكمان عند أهل المدينة ، وهو أحد القولين للشافعي ، وأحمد ، وعند أبي حنيفة .

والقول الآخر : هما وكيلان ، والأول أصح ، لأن الوكيل ليس بحكم ، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولا يشترط أن يكون من الأهل ، ولا يختص بحال الشقاق ، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص ، ولكن إذا وقع الشقاق ، فلا بد من ولي يتولى أمرهما ، لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر ، فأمر الله تعالى أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما ، يفعلان ما هو الأصلح ، من جمع بينهما ، أو تفريق بعوض ، أو بغيره .

وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق ، بدون إذن الرجل .

ويملك الحكم الآخر مع الأول ، ببذل العوض من مالها ، بدون إذنها ، لكونهما صارا وليين لهما .

وطرد هذا القول : أن الأب يطلق على ابنه الصغير ، والمجنون ، إذا رأى المصلحة ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك يخالع عن ابنته ، إذا رأى المصلحة لها .

وأبلغ من ذلك : أنه إذا طلقها قبل الدخول ، فللأب ان يعفو عن نصف الصداق ، إذا قيل : هو الذي بيده عقدة النكاح ، كما هو قول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والقرآن يدل على صحة هذا القول .

وليس الصداق كسائر مالها ، فإنه وجب في الأصل نحلة ، وبضعها عاد إليها من غير نقص ، وكان إلحاق الطلاق بالمفسوخ ، فوجبَ أن لا يتنصف ، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق لما حصل لها من الانكسار به ، ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة ، عند ابن عمر ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات ، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة ، إلا لمن طلقت بعد الفرض ، وقبل الدخول والمسيس ، فحسبها ما فرض لها .

وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره ، لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ، يجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق ، ويقولون : كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً إلا هذه .

وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول ، والمتعة سببها الطلاق ، فتجب لكل مطلقة ، لكن المطلقة بعد الفرض ، وقبل المسيس متعت بنصف الصداق ، فلا تستحق زيادة ، وهذا القول أقوى من ذلك القول ، فإن الله جعل الطلاق سبباً للمتعة ، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول .

لكن يقال على هذا : فالقول الثالث أصح ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد : أن كل مطلقة لها متعة ، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه ، حيث قال تعالى : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً﴾ البقرة : ٢٤١ . وأيضاً فإنه قد قال : ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدّونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ الأحزاب : ٤٩ .

فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها ، مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض .

وأيضاً : فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق ، وسبب المهر هو العقد ، فالمفوضة التي لم يسم لها مهر ، يجب لها مهر المثل بالعقد ، ويستقر بالموت على القول الصحيح الذي دل عليه حديث ، بَرْوَع بنت واشق ، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهراً ، فقضى لها النبي ﷺ بأن لها مهر امرأة من نسائها ، لا وَكْس ، ولا شَطَط [1] .

لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن ، لكونها لم يشترط لها مهر مسمى ، والكسر الذي حصل لها بالطلاق ، انجبر بالمتعة ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

ولكن المقصود : أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده ، بل إذا كرهت الزوج ، وحصل بينهما شقاق ، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج ، ممن ينظر في المصلحة من أهلها ، فيخلصها من الزوج بدون أمره .

---

(١) عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال عبد الله بن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق مثل ما قضيت . ففرح بها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . رواه أحمد ، وأصحاب «السنن» وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والوكس : النقص . والشطط : الجور بالزيادة على مهر نسائها .

وزوج بروع بنت واشق ، هو هلال بن مرة الأشجعي .

فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها ؟ والمرأة أسيرة مع الزوج ، كما قال ﷺ : «اتقوا الله في النساء ، فانهن عَوان عندكم ، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[1] .

فصل في التعامل بالنقود

٣٩ – وأما إذا دفع الدرهم . فقال : أعطني بنصفه فضة ، وبنصفه فلوساً ، وكذلك لو قال : أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافاً ، أو دراهم خفافاً . فإنه يجوز ، سواء كانت مغشوشة أو خالصة .

ومن الفقهاء من يكره ذلك ، ويجعله من باب مُدِّ عَجْوة ، لكونه باع فضة ونحاساً بفضة .

وأصل مسألة مُدِّ عجوة : أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه ، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال .

أحدها : المنع منه مطلقاً ، كما هو قول الشافعي ، ورواية عن أحمد .

---

(١) هذا الحديث ملفق من حديثين اثنين :

الأول : رواه مسلم في «صحيحه» في باب حجة النبي ﷺ عن جابر رضي الله عنه بلفظ : «فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وهو جزء من حديث طويل وصف فيه جابر رضي الله عنه حجة النبي ﷺ . انظر كتاب حجة النبي ﷺ كما رواها جابر تأليف استاذنا محمد ناصر الدين الألباني .

والحديث الآخر رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه بلفظ : «استوصوا بالنساء خيراً فانما هنّ عوان عندكم» قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو جزء من حديث أيضاً .

والثاني : الجواز مطلقاً ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، ويذكر رواية عن أحمد .

والثالث : الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً ، أو لا يكون ، وهذا هو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، فإذا باع تمراً في نواه بنوىً ، أو بتمر منزوع النوى ، أو شاة فيها لبن ، بشاة ليس فيها لبن ، أو بلبن ، أو نحو ذلك ، فإنه يجوز عندهما ، بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسمائة درهم في منديل ، فإن هذا لا يجوز .

وإن كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً ، لم يجز ، وإن كان بيعاً غير مقصود جاز ، ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث .

وهكذا إذا باع حنطة فيها شعير يسير ، بشعير فيه حنطة يسير [1] ، فإن ذلك يجوز عند الجمهور .

وكذلك إذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها ، فإن الغش غير مقصود ، والمقصود بيع الفضة بالفضة ، وهما متماثلان .

وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة ، يقول من يكرهه : إنه يبيع فضة ونحاساً بنحاس ، والصحيح الذي عليه الجمهور : أن هذا كله جائز .

فصل في بيع الفضة بالفلوس

٤٠ – وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة : هل يشترط فيه الحلول

(١) في اكثر النسخ : بحنطة فيها شعير يسير .

والتقابض ، كصرف الدراهم بالدنانير ؟ فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : لا بد من الحلول والتقابض ، فإن هذا من جنس الصرف ، فإن الفلوس النافقة ، تشبه الأثمان ، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً .

والثاني : لا يشترط الحلول والتقابض ، فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة ، سواء كان ثمناً ، أو كان مصاغاً ، أو كان مكسوراً ، بخلاف الفلوس ، ولأن الفلوس هي في الأصل من باب العُروض ، والثمنية عارضة لها .

وأيضاً : هذا مبني على أصل آخر ، وهو أن بيع النحاس بالنحاس متفاضلاً ، هل يجوز ؟ على قولين معروفين فيه وفي سائر الموزونات ، كالحديد بالحديد ، والرصاص بالرصاص ، والقطن بالقطن ، والكتان بالكتان ، والحرير بالحرير .

أحدهما : لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه .

والثاني : أن ذلك جائز ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه ، اختارها طائفة من أصحابه .

ومن قالوا بالتحريم : اختلفوا في المعمول من ذلك ، كثياب القطن ، والكتان ، والأسطال ، وقدور النحاس ، وغير ذلك ، هل يجري فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال .

أصحها : الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة ، كثياب الحرير ، والأسطال ، ونحوها ، وبين ما لا يقصد وزنه ، كثياب القطن ، والكتان ، والإبر ، وغيرها .

وعلى هذا ، فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول : إن معمول النحاس يجري فيه .

ومن اعتبر قصد الوزن ، لم يجر الربا فيها عنده ، لأنهم لا يقصدونه في العادة ، وإنما تنفق عدداً ، لكن من قال : هي أثمان ، فهل يجري الربا فيها من هذه الجهة ؟ على وجهين لهم .

وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها ، وفي إخراجها من الزكاة وغير ذلك ، والوجهان في مذهب أحمد وغيره[1] .

فصل في استيفاء الحقوق

٤١ – وأما إذا كان للرجل عند غيره حق ، من عين أو دين ، فهل يأخذه ، أو نظيره بغير إذنه ؟ فهذا فيه نوعان .

أحدهما : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات . مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده ، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به .

فهذا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب ، لما ثبت في

---

(١) ان جميع احوال الناس في هذا الزمن مثل هذه ، فلو عمل بهذا القول لتعطلت مقاصد الشريعة من تحريم الربا ، وفرض الزكاة .

«الصحيحين» أن هنداً بنت عتبة بن ربيعة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح وذو مال ، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبنيَّ . فقال : «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[1] .

فأذن لها أن تأخذ نفقتها من ماله بالمعروف بدون إذنه .

وهكذا من علم أنه غصب من ماله غصباً ظاهراً يعرفه الناس ، فأخذ عين المغصوب ، أو نظيره من مال الغاصب .

وكذلك لو كان له دين عند أحد الحكام ، وهو يمطله ، فأخذ من ماله بقدره ، ونحو ذلك .

الثاني : أن لا يكون السبب ظاهر الاستحقاق ، مثل أن يكون قد جحد دينه ، أو جحد الغصب ، ولا بينة للمدعي ، فهذا فيه قولان .

أحدهما : ليس له أن يأخذ ، وهو قول مالك ، وأحمد .

والثاني : له أن يأخذ ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، فيسوغ عندهما الأخذ من جنس الحق ، لأنه استيفاء ، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس ، لأنه معاوضة ، فلا يجوز إلا برضى الغريم .

والمجوِّزون يقولون : إذا امتنع من أداء الواجب عليه ، ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة ، لكن من منع الأخذ ، مع عدم ظهور الحق ، استدل بما في «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

النبي ﷺ أنه قال : «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك»[1] .

وعن بشير بن الخصاصية أنه قال : «يا رسول الله إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذَّة ، ولا نادَّة إلا أخذوها ، فإذا قدرنا لهم على شيء أفنأخذه ؟ فقال : «لا ، أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك» .

وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قيل له : «إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال : «لا» رواه أبو داود وغيره[2] .

فهذه الأحاديث تبين أن المظلوم في نفس الأمر ، إذا كان ظاهر أخذه خيانة ، لم يكن له ذلك ، وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه ، لكونه خان الذي ائتمنه ، فإنه لما سلم إليه ماله ، فأخذ بعضه بغير إذنه ولا استحقاق ظاهر ، كان خائناً . وإذا قال : أنا مستحق لما أخذته في نفس الأمر ، لم يكن ما ادعاه ظاهراً معلوماً ، وصار كما لو تزوج امرأة ، فأنكرت نكاحه ولا بينة له ، فإذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة ، فإنه ليس له ذلك ، ولو قدر أن الحاكم حكم

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، والبخاري في «التاريخ» عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن غريب . وقد رواه الدارمي أيضاً بسند صحيح . وقد جاء الحديث من طرق يتقوى بمجموعها ، كما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» .

(٢) رواه أبو داود عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه رقم (١٥٨٦) وفي سنده رجل مجهـول .

على رجل بطلاق امرأته ، لبينة اعتقد صدقها ، فكانت كاذبة في الباطن ، لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه في الباطن .

فإن قيل : لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهراً ، وليس له أن يظهر ذلك أمام الناس ، لأنهم مأمورون بانكار ذلك ، لأنه حرام في الظاهر ، لكن الانسان إذا كان يعلم ذلك سراً فيما بينه وبين الله تعالى ، قيل : فعل ذلك سراً يقتضي مفاسد كثيرة ، نهينا عنها ، فإن ذلك في مظنة الظهور والشهرة ، وأن يتشبه به من ليس حاله كحاله في الباطن ، وقد يظن الانسان خفاء ذلك فيظهر ، فيورث مفاسد كثيرة ، ويفتح أيضاً باب التأويل .

وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار إلا بظلم ، وكالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان ، فإنه لا يجوز له الاقتصاص .

وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس ، فلا يجوز استيفاء الحق بها ، كما لو جرعه خمراً ، أو تلوط به ، أو شهد عليه بالزور ، لم يكن له أن يفعل به ذلك ، فإن هذا محرم الجنس ، والخيانة من جنس الكذب .

فإن قيل : هذا ليس بخيانة ، بل هو استيفاء حق ، والنبي ﷺ نهى عن خيانة من خان ، وهو أن تأخذ من ماله ما لا تستحق نظيره .

قيل : هذا ضعيف لوجوه .

أحدها : أن الحديث فيه : «إن قوماً لا يدعون لنا شاذة ولا نادَّةً إلا أخذوها ، أفنأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون ؟ فقال : «لا ، أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» وكذلك قوله في حديث

الزكاة : أفنكتم من أموالنا بقدر ما يأخذون منا ؟ فقال : «لا» .

الثاني : أنه قال : «ولا تخن من خانك» ولو أراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة ، لم يكن فرق بين من خانه ، ومن لم يخنه .

وتحريم مثل هذا ظاهر ، لا يحتاج إلى بيان ولا سؤال ، وهو قوله : «ولا تخن من خانك» فعلم منه أنه أراد : أنك لا تقابله على خيانته ، فتفعل به مثل ما فعل بك ، فإذا أودع الرجل الرجل مالاً فخانه في بعضه ، ثم أودع الأول نظيره ، ففعل به مثل ما فعل ، فهذا هو المراد بقوله : «ولا تخن من خانك» .

الثالث : أن كون هذا خيانة ، لا ريب فيه ، وإنما الشأن في جوازه على وجه القصاص ، فإن الأمور ، منها ما يباح فيه القصاص ، كالقتل وقطع الطريق وأخذ المال .

ومنها ما لا يباح فيه القصاص ، كالفواحش ، والكذب ، ونحو ذلك ، قال الله تعالى في الأول : ﴿وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها﴾ الشورى : ٤٠ . وقال تعالى : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ النحل : ١٢٦ . وقال : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ البقرة : ١٩٤ . فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل ، فلما قال هنا : «ولا تخن من خانك» علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل .

فصل في صرف الزكاة

٤٢ – وأما دفع الزكاة ، فإن كان للقريب الذي يجوز دفعها إليه حاجة مثل حاجة الأجنبي إليها ، فالقريب أولى ، وإن كان البعيد أحوج ،

لم يحاب بها القريب ، قال أحمد : عن سفيان بن عيينة ، كانوا يقولون : لا يحابي بها قريباً ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يقي بها ماله .

فصل في دفع الزكاة للأقارب

٤٣ – والذين يأخذون الزكاة صنفان : صنف يأخذها لحاجته ، كالفقير ، والغارم لمصلحة نفسه . وصنف يأخذها لحاجة المسلمين ، كالمجاهد ، والغارم في إصلاح ذات البين ، فهؤلاء يجوز دفعها إليهم ، وإن كانوا من أقاربه .

وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانا غارمين أو مكاتبين ، ففيها وجهان والأظهر : جواز ذلك .

وأما إن كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى : جواز دفعها إليهم في هذه الحالة ، لأن المقتضي موجود ، والمانع مفقود ، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم .

فصل في البيع إلى أجل

٤٤ – وأما إذا باع سلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً ، .فهذه المسألة تسمى : مسألة العينة ، وهي غير جائزة عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم ، وهو المأثور عن الصحابة ، كعائشة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، رضي الله عنهم .

فإن ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ، ثم اشتريت بأقل . فقال : «دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة» .

وأبلغ من ذلك : أن ابن عباس قال : «إذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنقد ، فلا بأس ، وإذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم» ومعنى قوله : «استقمت» أي : قومت ، فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ، ثم باعها إلى أجل ، فيكون مقصوده دراهم بدراهم ، والأعمال بالنيات .

وهذه تسمى : التورق ، فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها ، وتارة يشتريها ليتجر فيها ، فهذان جائزان باتفاق المسلمين .

وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم ، فينظر كم تساوي نقداً ، فيشتريها إلى أجل ، ثم يبيعها في السوق نقداً ، فمقصوده الورق ، وهذا مكروه في أظهر قولي العلماء ، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وأما عائشة فإنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها : إني ابتعت من زيد بن أرقم غلاماً إلى العطاء بثمانمائة ، وبعته منه بستمائة فقالت لها عائشة : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب . قالت يا أم المؤمنين : أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت لها عائشة : ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾[1] . البقرة : ٢٧٥ .

---

(١) رواه الدارقطني صفحة (٣١٠) عن يونس عن أمه أم العالية بنت أنفع ، قال الدارقطني فيها : هي مجهولة لا يحتج بها ، وقد خالفه غيره ، وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية مجهولة لا يحتج بها ، ولا يقبل خبرها . قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» فقال : العالية بنت أنفع امرأة أبي اسحاق السبيعي ، سمعت من عائشة» .

وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال : «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا»[1] .

وهذان متواطئان على أن من يبيع ، ثم يبتاع ، فله الأوكس ، - وهو الثمن الأقل - أو الربا .

وأصل هذا الباب : أن الأعمال بالنيات ، كما قال النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى»[2] .

فإن كان قد نوى ما أحله الله ، فلا بأس ، وإن نوى ما حرم الله وتوسل إليه بحيلة ، فإنما له ما نوى ، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً ، كما أن البيع بينهم - على الصحيح - ما عدوه بيعاً ، والاجارة بينهم ، ما عدوها إجارة ، وكذلك النكاح بينهم - على الصحيح - ما عدوه نكاحاً .

فإن الله تعالى ذكر البيع والنكاح وغيرهما في كتابه ، ولم يرد لذلك حد في الشرع ، ولا حد في اللغة .

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع. كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

وتارة باللغة ، كالشمس والقمر ، والبر والبحر .

---

(١) رواه أبو داود وفي سنده عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه بعضهم ، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ، رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وهو حديث صحيح . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة ، وهو حديث حسن .

(٢) متفق على صحته من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وتارة بالعرف ، كالقبض والتفرق .

وكذلك العقود ، كالبيع ، والاجارة ، والنكاح ، والهبة ، وغير ذلك ، فإذا تواطأ الناس على شرط ، وتعاقدوا عليه ، فهذا شرط عند أهل العرف ، والله أعلم .

فصل في تعجيل الزكاة

٤٥ – وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب ، فيجوز عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، فيجوز تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين ، وعروض التجارة ، إذا ملك النصاب .

ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوبها ، إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ، ونبت الزرع قبل اشتداد حبه ، فإذا اشتد الحب ، وبدا صلاح الثمر ، فقد وجبت الزكاة .

فصل في إخراج القيمة في الزكاة والكفارات

٤٦ – وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك ، فالمعروف من مذهب مالك ، والشافعي ، أنه لا يجوز .

وعند أبي حنيفة يجوز .

وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع ، وجوزها في مواضع ، فمن أصحابه من أقر النص ، ومنهم من جعلها على روايتين .

والأظهر في هذه : أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة

راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدَّر النبي ﷺ الحيوان بشاتين ، أو عشرين درهماً[1] ، ولم يعدل إلى القيمة ، ولأنَّه متى جوَّز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المساواة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه .

وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة والعدل ، فلا بأس به .

مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه ، بدراهم ، فهنا إخراج عُشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة ، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل : أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كافٍ ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة .

ومثل : أن يكون المستحقون للزكاة ، طلبوا منه إعطاء القيمة ، لكونها أنفع فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء .

كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن : ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة ، أسهل عليكم ، وخير لمن

---

(١) رواه البخاري عن أنس بلفظ : «ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصّدّق ، عشرين درهماً ، أو شاتين» وهو جزء من حديث طويل ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أنس أيضاً .

في المدينة من المهاجرين والأنصار[1] وهذا قد قيل : إنه قاله : في الزكاة ، وقيل : في الجزية .

فصل في إبدال المنذور والوقف

٤٧ – وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه ، كما في إبدال الهدي .

فهذا نوعان . أحدهما : أن يكون الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل ، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو .

إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو ، فانه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه .

والمسجد إذا تخرّب ما حوله ، فينقل آلته إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه .

وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم يمكن عمارته ، فتباع العرصة ، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها .

---

(١) رواه البخاري معلقاً . قال الحافظ ابن حجر : هذا التعليق صحيح الاسناد إلى طاووس ، لكن طاووساً لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع . قال في «النهاية» : الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع ، ويقال له : المخموس ايضاً . وقيل : سمي خميساً لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له : الخِمس بالكسر . وقال الجوهري : الخمس : ضرب من برود اليمن . وجاء في «البخاري» خميص بالصاد ، فيكون مذكر الخميصة ، وهي كساء صغير ، فاستعارها للثوب . واللبيس ، الملبوس ، فعيل بمعنى مفعول .

فهذا كله جائز ، فان الأصل إذا لم يحصل به المقصود ، قام بدله مقامه .

والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجداً آخر أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء .

واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه ، نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ، وصار الأول سوقاً للتّمارين ، فهذا إبدال لعرصة المسجد .

وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، بنيا مسجد النبي ﷺ على غير بنائه الأول ، وزادا فيه ، وكذلك المسجد الحرام .

وقد ثبت في «الصحيحين» : أن النبي ﷺ قال لعائشة : «لولا قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين ، باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرج منه الناس» .

فلولا المعارض الراجح ، لكان النبي ﷺ غيّر بناء الكعبة ، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة ، لأجل المصلحة الراجحة .

أما إبدال العرصة بعرصة أخرى ، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه ، اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه ، واشتهرت القضية ، ولم تنكر .

وأما ما وقف للغلة ، إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف داراً ، أو

حانوتاً ، أو بستاناً ، أو قرية مغلّها قليل ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف .

فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حَرْبَويه قاضي مصر ، وحكم بذلك ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقاً ، فَلَأَن يجوز إبدال المستغل ، بمستغل آخر أولى وأحرى ، وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه ، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران ، فعل ذلك .

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد ،. والهدي ، والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي وغيره ، لكن النصوص والآثار ، والقياس ، تقتضي جواز الإبدال للمصلحة ، والله أعلم .

فصل في القصاص

٤٨ – وأما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك .

فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ، أن القصاص ثابت في ذلك ، وهو المنصوص عن أحمد في رواية اسماعيل ابن سعيد الشالنجي[1] .

وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص ، لأن

---

(١) هو أبو اسحاق اسماعيل بن سعيد الشالنجي ، روى عن الإمام أحمد الكثير من المسائل وله كتاب «البيان على ترتيب الفقهاء . كانت وفاته سنة ٢٣٠ هـ .

المساواة فيه متعذرة في الغالب ، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

والأول أصح ، فإن سنة النبي ﷺ مضت بالقصاص في ذلك ، وكذلك سنة خلفائه الراشدين ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها﴾ الشورى : ٤٠ . وقال أيضاً : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ البقرة : ١٩٤ . ونحو ذلك .

وأما قول القائل : إن المماثلة في ذلك متعذرة .

فيقال له : لا بد لهذه الجناية من عقوبة ، إما قصاص ، وإما تعزير ، فإذا جوَّز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر ، فَلَأَنْ يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك ، أولى وأحرى ، والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان .

ومن المعلوم ، أن الضارب إذا ضُربَ ضربة مثل ضربته ، أو قريباً منها ، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يُعزَّر بالضرب بالسوط .

فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفاً من الظلم ، يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فرَّ منه ، فعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل .

وكذلك له أن يسبه كما سبه ، مثل أن يلعنه كما لعنه ، أو يقول : قبحك الله ، فيقول : قبحك الله ، أو أخزاك الله ، فيقول : أخزاك الله ، أو يقول : يا كلب يا خنزير ، فيقول له : يا كلب يا خنزير .

فأما إذا كان محرَّم الجنس ، مثل تكفيره ، أو الكذب عليه ، فليس له أن يكفره ، ولا يكذب عليه . وإذا لعن أباه ، لم يكن له أن

يلعن أباه ، لأن أباه لم يظلمه .

فصل في إتلاف الأموال

٤٩ – وأما القصاص في إتلاف الأموال ، مثل أن يخرق ثوبه ، فيخرق ثوبه المماثل له ، أو يهدم داره ، فيهدم داره ، ونحو ذلك .

فهذا فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : أن ذلك غير مشروع ، لأنه إفساد ، ولأن العقار والثياب غير متماثلة .

الثاني : أن ذلك مشروع ، لأن الأنفس ، والأطراف ، أعظم قدراً من الأموال ، وإذا جاء إتلافها على سبيل القصاص لأجل استيفاء المظلوم ، فالأموال أولى .

ولهذا يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب ، إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر المثمر ، وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة[1] .

وأما التماثل ، فهذا فيه نزاع ، فإنه إذا أتلف لنا ثياباً ، أو حيواناً ، أو عقاراً ، ونحو ذلك ، هل يضمنه بالقيمة ، أو يضمنه بجنسه مع القيمة ؟ على قولين معروفين للعلماء ، وهما قولان في مذهب الشافعي ، وأحمد .

فإن الشافعي قد نص على أنه إذا هدم داره ، بناها كما كانت ، فضمنه بالمثل ، وقد روي عنه في الحيوان نحو ذلك .

---

(١) مثل ان تتخذ هذه الأشجار ساتراً للمقاتلين .

وكذلك أحمد يضمن أولاد المغرور بجنسهم[1] ، في المشهور عنه ، وإذا اقترض حيواناً ، رد مثله في المنصوص عنه ، وقصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام ، هي من هذا الباب .

فإن داود عليه الصلاة والسلام كان قد ضمن الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة ، وأعطاهم الماشية مكان القيمة . وسليمان عليه الصلاة والسلام ، أمرهم أن يعمروا الحرث حتى يعود كما كان ، وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث .

وبهذا أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز ، لما كان قد اعتدى بعض بني أمية على بستان له فقلعوه ، فسألوه : ما يجب في ذلك ؟ فقال : يغرسه كما كان . فقيل له : إن ربيعة[2] ، وأبا الزناد[3] قالا : تجب القيمة .

فتكلم الزهري فيهما بكلام مضمونه : أنهما خالفا السنة .

ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة ، أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه ، وهو الدراهم والدنانير ، مع اعتبار القيمة ، فإن القيمة معتبرة في الموضوعين ، والجنس مختص بأحدهما ، ولا ريب

---

(١) في المطبوعة : بحبسهم .

(٢) هو الامام ربيعة ابن فروخ التيمي بالولاء المدني امام حافظ وفقيه مجتهد ، يعتبر رأساً عند أهل الرأي وكان بصيراً بالحديث ، حافظاً للسنة كريماً جواداً . توفي سنة ١٣٦ .

(٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشي من كبار المحدثين وكانت كنيته المحببة إليه (أبو عبد الرحمن) ، وكان فقيهاً عالماً بالعربية ، توفي بالمدينة سنة ١٣١ هـ .

أن الأغراض متعلقة بالجنس ، فمن له غرض في كتاب ، أو فرس ، أو بستان : ماذا يصنع بالدراهم[3] ؟

فإن قيل ، يشتري بها مثله ، قيل : الظالم الذي فوته ماله ، هو أحق بأن يضمن له بمثل ما فوته إياه ، ونظير ما أفسده من ماله .

فصل في مصارف الوقف

٥٠ – وأما الوقف ، فما فضل من ريعه واستغنى عنه ، فإنه يصرف في نظير تلك الجهة ، كالمسجد إذا فضل مغل وقفه من مصالحه ، صرف في مسجد آخر ، لأن الواقف غرضه في الجنس ، والجنس واحد ، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ، ولم ينتفع به أحد ، صرف ريعه في مسجد آخر ، وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء ، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى ، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف .

وقد روى أحمد عن علي رضي الله تعالى عنه : أنه حض الناس على إعطاء مكاتب في كتابته ، ففضل شيء عن حاجته ، فصرفه في المكاتبين .

فصل في إسقاط الدين عن المعسر

٥١ – وأما إسقاط الدين عن المعسر ، فلا يجزىء عن زكاة العين بلا نزاع ، لكن إذا كان له دين على من استحق الزكاة ، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين .

فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره .

أظهرهما : الجواز ، لأن الزكاة مبناها على المساواة ، وهذا قد أخرج من جنس ما يملكه ، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً ، وأخرج ديناً ، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه ، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب ، وهذا لا يجوز ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ولا تيمَّموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ البقرة : ٢٦٧ .

ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله ، لا يخرج أدنى منه ، فإذا كان له ثمرة ، أو حنطة جيدة ، لم يخرج عنها ما هو دونها .

فصل في معاملة الظلمة

٥٢ – وأما معاملة التتر . فيجوز فيها ما تجوز في معاملة أمثالهم ، ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم ، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك ، كما يبتاع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد وخيلهم ، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم .

فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات ، كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً ، فهذا لا يجوز .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ المائدة : ٢ .

وفي «السنن» عن النبي ﷺ : «أنه لعن في الخمر عشرة : لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ،

ومبتاعها ، وساقيها ، وشاربها ، وآكل ثمنها»[1] وقد لعن العاصر ، وهو إنما يعصر عنباً يصير عصيراً ، والعصير حلال يمكن أن يتخذ خلاً ودبساً وغير ذلك ، لكن لما علم قصد المعتصر أنه يتخذه خمراً ، وأعانه على ذلك ، لعنه النبي ﷺ على ذلك .

وان كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم ، فذلك لا يجوز اشتراؤها لمن يتملكها . لكن إذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد إلى أصحابها إن أمكن وإلا صرفت في مصالح المسلمين ، جاز هذا .

وإذا علم أن في أموالهم شيئاً محرماً لا تعرف عينه ، فهذا لا تحرم معاملتهم فيه ، كما إذا علم أن في الأسواق ما هو مغصوب ومسروق ، ولم يعلم عينه .

والحرام إذا اختلط بالحلال ، فهذان نوعان .

أحدهما : أن يكون محرماً لعينه ، كالميتة ، والأخت من الرضاعة ، فهذا إذا اشتبه بما لم يحصر ، لم يحرم ، مثل أن يعلم أن في البلد الفلانية أختاً له من الرضاعة لا يعلم عينها ، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم لاعينها ، فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم .

وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية ، أو المذكي بالميت ، فإنه يجتنبهما جميعاً .

---

(١) رواه الامام أحمد عن ابن عباس ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه والترمذي ، عن أنس ، قال المنذري : رجالة ثقات ، وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

والثاني : ما حرم لصفة ، كالمأخوذ غصباً ، والمقبوض بعقود محرمة ، كالربا والميسر ، فهذا إذا اختلط أو اشتبه بغيره ، لم يحرم الجميع ، بل يميز قدر هذا من قدر هذا ، فيصرف هذا إلى مستحقه ، وهذا إلى إلى مستحقه ، مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها ، أو أخذ حنطة الناس أو دقيقهم فخلطه ، فانه يقسم بينهم على قدر الحقوق .

وإذا علم أن في البلد من هذا شيئا لم يعلم عنه ، لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد .

لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً ، فهل تكره معاملته ، أو تحرم ؟ على وجهين . وإن كان الغالب على ماله الحلال ، لم تحرم معاملته . لكن قيل : إنه من المشتبهات التي يستحب تركها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

